

نشر من قبل معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الامريكية في بيروت. خضعت ورقة العمل هذه لآلية مراجعة داخلية.

يمكن الحصول على هذا التقرير في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشُؤون الدولية في الجامعة الامريكية في بيروت أو تنزيله عن الموقع الالكتروني التالي: www.aub.edu.lb/ifi

إن الآراء الواردة في هذه الوثيقة تخصّ كاتبها حصراً ولا تعكس رأي معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية فى الجامعة الامريكية فى بيروت.

بيروت في تشرين أول ٢.١٤ ©جميع الحقوق محفوظة

ورقة عمل #٢٤

العلاجات القانونية لعملية الجرف الصامد

بحث في كيفيّة صنع السياسات العامة في لبنان بالاعتماد على دراسة حالات

نورا عريقات

أستاذة محاضرة في جامعة جورج مايسون ومحررة مجلة جدلية الالكترونية التي ساهمت في اطلاقها. اتمت مؤخراً منحة فريدمان التعليمية في كلية الحقوق في جامعة تيمبل وتدرّس مادة قانون حقوق الانسان الدولي والشرق الأوسط في جامعة جورجتاون منذ عام ٢٠٠٩. هذا وخدمت عربقات كمستشارة قانونية في لحنة فرعية في محلس النواب الأمريكي رأسها عضو الكونغرس دينيس كوسينيتش.

بيانكا إزاياس

تلميذة سنة ثالثة دكتوراه حقوق في جامعة نيويورك. في ٢٠١٤ كانت متدربة في برنامج ايلا بايكر في مركز الحقوق الدستورية حيث عملت في ملف حقوق الانسان الدولية. في ٢٠١٣ اتمّت برنامج القانون الدولى وحقوق الانسان في مركز حقوق الانسان والعدالة الدولية في جامعة نيويورك.

سلمى رزفي

تلميذة سنة ثانية حقوق في جامعة نيويورك مع منحة بول ودايزي سوروس للأمريكيين الجدد. هي أيضا عضو في مجلس المحكمة الصامتة العريق في جامعة نيويورك وتتشارك رئاسة تجمع النساء الملونات. قبل أن تلتحق بكلية الحقوق، عملت رزفي كمحللة لغوية في وزارتي الخارجية والدفاع الامريكيتين. "تُعرَّف المسؤولية بالتزام الدولة احترام المعايير الدولية السائدة ورفعها والتقيّد بها، إضافة إلى القوانين التشريعية المؤيّدة من الدول، وخاصةً القوانين الإنسانية كشرعة حقوق الانسان."

المحتويات

3

ا. المقدمة

IV

۳. المحاكم القومية

أ. الاختصاص القضائي الشامل: محاكم الطرف الثالث القومية VI

ب. قانون المسؤولية الخارجية: المحاكم الفدرالية في الولايات المتحدة الامريكية ١٩ ۲. المحاكم الدولية

أ. محكمة العدل الدولية ٧

ب. المحكمة الجنائية الدولية ∧ ج. محكمة خاصة بإسرائيل ٤١

L A

ه. الاستنتاج

74

الانسان وآلياتها أ. مجلس حقوق

٤. هيئات حقوق

الانسان ۲۳

ا. المقدمة

في ٢٦ آب – أغسطس ٢٠١٤، دخلت إسرائيل وفصائل المقاومة الفلسطينية في اتفاق هدنة طويل الأمد. تتطابق بنود هذا الاتفاق تقريباً مع تلك التي أبرمت في تشرين ثاني – نوفمبر ٢٠١٢ بما فيها فقدانها لآليات التطبيق. إذا فشلت الأطراف المعنية في جعل البنود أكثر وضوحاً وإلزاماً فلن يكون الاتفاق إلا تثبيت ظرفي للواقع قبل الاعتداء التالى على قطاع غزة.

يتجاهل هذا الاتفاق التزام اسرائيل رفع الحصار المنهك الذي تمارسه على سكان القطاع منذ ثمانية سنوات. بدلا من ذلك، يلزم الاتفاق إسرائيل فقط بـ"إرخاء" الحصار و"فتح" معابر غزة. هذه الإرشادات المبهمة لا تضمن إعادة تأهيل غزة ولا حرية الفلسطينيين الذين يقطنون القطاع، ماذا يعني فتح معابر غزة على سبيل المثال؟ من سيراقب ما إذا كانت هذه المعابر بالفعل مفتوحة؟ في ٢٠٠٥، حكمت المحكمة العليا في إسرائيل بفتح الممرات في جدار الضم على نحو منتظم للسماح بالعبور الانساني (أي العائلي والتعليمي والطبي والمعيشى) لكن لا يزال الفلسطينيون ينتظرون ذلك.

وتتعقّد الاشكالية حين يكون الحصار بحدّ ذاته غير قانوني، إذ يشكّل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي بحق سكان قطاع غزة الفلسطينيين، الأمر الذي تمنعه المادة ٣٣ من معاهدة جنيف. كما وأنه يعتبر عمل حربي غير قانوني تقوم به إسرائيل بحق شعب محتل، وبالتالي هي مجبرة بحمايته. وتقع هذه المسؤولية القانونية على إسرائيل كونها القوة المحتلة وعلى القوة المحتلة حماية أمن المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. وعليه، رغم وجوب إنهاء الحصار قانونياً، قدمت إسرائيل إرخاء الحصار على أنه تنازل وذلك بعد

في سياق مشابه، وضعت اسرائيل عدوانها المتكرِّر على غزة في سياق الدفاع عن النفس، إلاَّ أنَّه وفقاً للقانون الدولي لا يحقَّ لإسرائيل الدفاع عن النفس ضد الأراضي الواقعة تحت احتلاها!. ما يعني أنَّ الاستشهاد بالدفاع عن النفس يهدف الى تصوير غزة على أنَّها دولة مستقلة بينما في الواقع تفتقد لمقومات الحكم الذاتي وتقع ضمن السيطرة القانونية لإسرائيل. وهكذا، مع انتهاك القوة البوليسية للفلسطينيين واعلان الحرب على قطاع غزة في الوقت نفسه، تكون اسرائيل قد وضعت السكان تحت تهديد مزدوج. البارز في الأمر أنه بهذه الطريقة تكون قد اربكت جسمين قانونيين (القانون الذي يحكم الصراعات الدائرة والقانون الذي يحكم الصراعات الدائرة والقانون

تمسي هذه النزعة مزعجة بخاصّة في ظل انتهاكات اسرائيل للقوانين الانسانية خلال عدوانها. ذلك أنّ القوات الإسرائيلية قامت في هجومها الجوي والبري الأخير على قطاع غزة بقتل ٢١،٤ فلسطيني منهم ٤٩٥ طفل، كما أنها أجبرت ١٦٨٠ ألف نسمة على النزوح وشرّدت ١٠٠ ألف منهم عبر تدمير ١٦٨٠٠ منزل بشكل كامل أو الحاق أضرار جسيمة بها. كما قامت القوات الاسرائيلية بتدمير محطة التوليد الكهربائي الوحيدة في غزة وألحقت أضرار ب٢٧٧ مدرسة و٧١ مستشفى وأوقفت ١٠ مستشفيات عن الخدمة كما دمرت ٧٣ مسجد وألحقت أضراراً ب١٩٧ آخرين بالاضافة الى كنيستين ومقبرة مسيحية ولائحة طويلة من البنى التحتية المدنية. هذا وكان عمال الغاثة قد وجدوا آلاف البقايا المتفجرة (قنابل وقذائف غير منفجرة على سبيل المثال) خلال وقف إطلاق النار الرابع. أما فصائل المقاومة الفلسطينية فقتلت ٢٤ جندى إسرائيلى و٤ مدنيين.

نسبة الدمار والموت هائلة كما إنها غير مسبوقة مقارنة بالأذى الذي لحق بالشعب الفلسطيني في غزة خلال عملية الرصاص المصبوب في ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ومجددا خلال عملية عامود السحاب في تشرين ثاني – نوفمبر ١١٠٦. إن قدرة إسرائيل على تفادي تحمل مسؤوليتها كقوة محتلة وعلى إرتكاب انتهاكات ضخمة بحقّ القانون الانساني بشكل روتيني يبيّن نتائج الحصانة الممنهجة التي تُمنح لإسرائيل منذ عقود من الزمن.

لا شكَّ أنّ إسرائيل تمكّنت عبر مزيج من البهلوانيات القضائية والضغط السياسي المباشر ومقاطعة الهيئات القانونية من خلق ثقب أسود قانوني في الطريقة التي تتعامل فيها مع الفلسطينيين، وبشكل أوسع مع القضية الفلسطينية.

ورغم أن العلاجات القانونية وحدها لا تشفي الحالة الفلسطينية، هي تشكّل تكتيكاً فعالاً ضمن استراتيجية شاملة تهدف للتحرّر الوطني. حاول المدافعون عن حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني سلوك طرق قانونية محلية ودولية لمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها لحقوق الانسان والقوانين الانسانية، ولكن حال التدخّل السياسى دون إنجاح هذه الجهود وأبطل مفعول الدفاع القانونى.

تقدِّم هذه الدراسة التلخيصية جردة غير شاملة للمنابر القانونية التي حاول الفلسطينيون أو قد يحاولون استدراك حقوقهم من خلالها. تشمل هذه المنابر محاكم دولية وبشكل خاص محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، كما تشمل المحاكم القومية ذات سلطة قضائية شاملة وقانون المسؤولية الدولية في المحاكم الفدرالية الامريكية بالاضافة الى

¹ Erakat, Noura, It's not wrong, it's illegal:Situating the Gaza Blockade between International Law and the UN Response, 11 UCLA J. Islamic & Near E.L. (2011-2012).



هيئات حقوق الانسان وآلياتها كمجلس حقوق الانسان وهيئات متابعة معاهدات حقوق الانسان. يظهر البحث ان النفوذ والسياسة أعاقت وصول الفلسطينيين إلى إستحقاق قضائي ناجح. وفي حين لا تزال متابعة هذه القضايا في الأطر القانونية ذات قيمة إلا أنها يجب أن تستكمل باستراتيجية فعالة خارج السياق القانوني تهدف إلى تهيئة بيئة سياسية داعمة على مستوى الدول والمستوى الشعبي على حد سواء.

فيما يخصّ هذه الدراسة، تُعرَّف المسؤولية بالتزام الدولة احترام المعايير الدولية السائدة ورفعها والتقيّد بها، إضافة إلى القوانين التشريعية المؤيّدة من الدول، وخاصةً القوانين الإنسانية كشرعة حقوق الانسان. وهذا يشمل مسؤولية الأطراف الثلاثة في الامتثال للمقترحات الصادرة عن الهيئات القانونية المتعددة الأطراف والتي تهدف الى تعديل سلوك الدول الغير الملتزمة بالمعايير. بناءً عليه، تقيّم هذه الدراسة كيفية التمكّن من المحاسبة ضمن الحدود المشوّهة التي يفرضها نظام يرتكز على مفهوم الدولة. وذلك رغم الاعتراف بتقصير هكذا منظومة عن حماية الأفراد والشعوب بشكل شامل ومناسب.

۲. المحاكم الدولية

أ. محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي محكمة دائمة لحل الخلافات ومقرها مدينة لاهاي في هولندا. وهي تحكم بالخلافات القانونية بين الدول وتصدر فتاوى في الأسئلة القانونية المقدمة من قبل هيئات الامم المتحدة ووكالاتها. تتشكل من ١٥ قاضٍ يخدم كل منهم لفترة ٩ سنوات. تنتخب الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومجلس الأمن القضاة من لائحة مرشحين تتقدم بها المحكمة الدائمة للتحكيم. تتمثل الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن دائما بقاضٍ في المحكمة. القرارات المبنية على سوابق لا تنطبق على قرارات محكمة العدل الدولية.

أ. الإختصاص

تمتلك محكمة العدل الدولية الإختصاص في حالتين: القضايا الخلافية والفتاوى القانونية.

أ. القضايا الخلافية

تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا الخلافية ملزمة. القضايا الخلافية تنشأ فقط بين دولتين وفى إحدى الطرق التالية؛

- ▼ إتفاق خاص: يقبل الطرفان ويتفقان على إدراج القضية على
 المحكمة.
- ▼ بند تسوية: تعترف دولة بالإختصاص الإلزامي للمحكمة في خلافات مع دولة أخرى قبلت بنفس الشروط بما يخص (أ) تفسير معاهدة، (ب) أي سؤال يتعلق بالقانون الدولي، (ج) وجود واقعة تشكل خرق لإلتزام دولي إن ثبتت، (د) طبيعة ونسبة التعويض فى حال وجد خرق لإلتزام دولى.
- ◄ إعلان بند إختياري: يمكن للدول القبول بإختصاص المحكمة إما
 من دون شروط أو بإشتراط المعاملة بالمثل كما يمكنها القبول
 باختصاص المحكمة لفترة محددة من الوقت.
- التعاقب من المحكمة الدائمة للعدالة الدولية: تعتبر الإعلانات
 الصادرة وفق المادة ٣٦ من قانون المحكمة الدائمة للعدالة الدولية
 (وهي المحكمة التي سبقت محكمة العدل الدولية) التي لا تزال
 سارية مقبولة ضمن الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

أ. فلسطين واختصاص المحكمة في القضايا الخلافية

تتطلب الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة موافقة مجلس الأمن لتصبح طرفاً في محكمة العدل الدولية. لكن بإمكان فلسطين "أن تصل إلى محكمة العدل الدولية وفق المادة ٢٩(٦) من قانونها

اللاحق بقرار مجلس الأمن رقم ٩ (١٩٤٦) الذي يسمح للدول التي ليست طرفاً في قانون المحكمة أن تتقدم بإعلان قبول إختصاص المحكمة. ٢٠

ورغم أن إسرائيل لم تقبل بالإختصاص الإلزامي فإنها طرفاً في إنفاقية منغ جرائم الإبادة الجماعية من دون أي تحفظ. تتضمن هذه الاتفاقية بند تسوية يحيل الخلافات إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها. تسمح المادة ٩ للطرف المنتسب إلى الإتفاقية تقديم شكوى "بما يخص تفسير أو تطبيق أو إستيفاء الإتفاقية الحالية بما فيها ما يخص مسؤولية دولة عن جريمة إبادة جماعية "إلى محكمة العدل الدولية للتسوية. يجب على الدولة الفلسطينية أن تكون طرفاً في الإتفاقية لمقاضاة إسرائيل وفق هذا البند وبإمكانها فعل ذلك في الإتفاقية لمقاضاة إسرائيل وفق هذا البند وبإمكانها فعل ذلك الدولة الفلسطينية شروط الاختصاص في القضايا الخلافية في محكمة العدل الدولية وفق المادة ه٣(٢) في قانونها ". هذه الخطوة تفترض أن الأذى اللاحق بالفلسطينيين يرقى إلى مستوى جريمة بابادة جماعية وفقا الى تعريف الاتفاقية وأن القيادة الفلسطينية ستقوم بهذا الطلب إن إستوفى الشروط.

ب. فتاوی قانونیة

تعتبر الفتاوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية أحكام رسمية – لكن غير ملزمة – في إستشارات القانون الدولي المقدمة من قبل هيئة أو وكالة في الأمم المتحدة غالبا ما تكون الجمعية العمومية للأمم المتحدة. في عام ١٩٩٣ طلبت منظمة الصحة العالمية فتوى قانونية عن قانونية إستخدام الأسلحة النووية لكن المحكمة رفضت إصدارها بحجة ان الإستشارة تقع خارج نطاق عمل منظمة الصحة العالمية. ثم عادت وتقدمت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بنفس الطلب الذي أدى إلى حكم الأسلحة النووية المثير للجدل. باختصار رفضت المحكمة الإجابة على الإستشارة بحجة غياب قوانين واضحة مع أو ضد استعمال هذه الاسلحة أو التهديد باستعمالها. يجب ذكر أن هذا القرار نتج من تركيبة محكمة العدل الدولية – تحديدا الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين هم

² John Cerone, The UN and the Status of Palestine – Disentangling the Legal Issues, ASIL Insights, volume 15, issue 26, 13 Sept., 2011, available at http://www.asil.org/insights/volume/15/issue/26/un-and-status-palestine-%E2%80%93-disentangling-legal issuesn; See also UNSC Res. 9 (1946)

³ Id.; But see e.g., Dapo Akande, Palestine as a UN Observer State: Does this make Palestine a State? Dec. 2012, available at http://www.ejiltalk.org/palestine-as-a-un-observer-state-does-this-make-palestine-a-state/

فلسطين والفتاوى القانونية؛ فتوى الجدار

في العام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة فتوى قانونية بشأن بناء إسرائيل لجدار في الضفة الغربية. في حكمها المعنون "النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" أقرت المحكمة أن مسار الجدار غير قانوني وأكدت وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة وأكدت عدم قانونية المستوطنات ورفضت حجة الدفاع عن النفس التي استعملتها إسرائيل في تبريرها لمسار الجدار. الحكم الغير ملزم دعى جميع الأطراف الأعضاء في المحكمة عدم الإعتراف بالوضع الغير قانوني الناتج عن بناء الجدار وعدم منح أي دعم أو مساعدة للمحافظة على الوضع الناتج عن عملية البناء، كما انه بالاضافة يتوجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة في حماية المدنيين في زمن في معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة في حماية المدنيين في زمن الحرب الصادرة في ١٢ آب – أغسطس ١٩٤٩ ضمان التزام اسرائيل بالقانون الانساني الدولي المنبثق من هذه المعاهدة مع احترام ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي.

في المحصلة دعى هذا البند جميع الدول إلى معاقبة اسرائيل لإنتهاكها التواصل الجغرافي في الضفة الغربية المحتلة عبر حجب الدعم والمساعدات لعملية البناء كما دعى إلى مقاطعة السلع المنتجة في المستوطنات الواقعة ضمن مسار الجدار الغير قانونى.

استنكر الكونغرس الأمريكي الحكم فور صدوره عبر القرار ٧١٣ (٢٠٠٤) لمجلس النواب. إسرائيل أيضا شجبت القرار مستشهدة بقرار أعلى هيئة قضائية إسرائيلية في هذه القضية. وفقا للفصل الرابع عشر من ميثاق الامم المتحدة تتكل محكمة العدل الدولية إجمالا على مجلس الأمن لتنفيذ أحكامها مما يحد أكثر من فعاليتها. لكن بالرغم من غطاء التأييد الدبلوماسي المتجسد في هذه الفتوى القانونية فقد فشلت القيادة الفلسطينية في الضغط على أي دولة من أجل فرض عقوبات على إسرائيل أو مقاطعتها. لكن لا يزال الحكم تعبير شرعى وحاسم من القانون الدولى في هذه القضية.

هل يجب على فلسطين أن تسعى إلى فتوى قانونية أخرى؟ من المرجح أن يؤدي تعاطف الجمعية العمومية للأمم المتحدة إلى الخضوع إلى طلب إدراج القضية في محكمة العدل الدولية كما جرى في عام ٢٠٠٣. تنفع هذه الفتاوى القانونية في توثيق عدم قانونية للمشروع الاستعماري الاستيطاني التوسعي المتبع من قبل إسرائيل حتى ولو غابت آليات التنفيذ لإيقافه. المسائل الموصولة بالموضوع تتضمن مسائل ضيقة النطاق كقانونية الحصار على غزة والإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية والضم المطروح للمنطقة. كما تشمل المسائل الأوسع بكثير واللتي تسائل النظام القانونى الإسرائيلي بأسره وما إذا كانت السلطة القضائية

التي تمارسها على كافة الأراضي على جانبي الخط الأخضر تعتبر فصلاً عنصرياً. وقد تشكل سلسلة دعاوى متتالية استراتيجية مجدية لممارسة ضغط سياسي متواصل بالاضافة الى اعادة تموضع القانون من الإطار السياسى البحت المغروض من قبل الولايات المتحدة.

ب. المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن محكمة جنائية دولية دائمة مقرها مدينة لاهاي الهولندية. أسس قانون روما الأساسي المحكمة عند دخوله حيز التنفيذ في اتموز – يوليو ٢٠٠٢. الركيزة الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية هي مادة تكاملية موجودة في المادة ١٧ من قانون روما الأساسي. التكاملية تقضي بجواز أن تتخذ المحكمة القضايا التي لا تكون المحاكم القومية راغبة في أو قادرة على ملاحقتها. لكنه يجب ان تكون الجرائم المرتكبة خاضعة لإختصاص المحكمة وفق ما ينصه قانون روما الاساسي إذا أرادت المحكمة البت في الدعاوى القائمة. كما أنه يجب أن تتمتع المحكمة بسلطة قضائية في الدعاوى القائمة. كما أنه يجب أن تتمتع المحكمة بسلطة قضائية جغرافية وزمنية في القضية.

ا. الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة

تملك المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والجرائم العدوانية.

ا. جريمة الابادة الجماعية

جريمة الابادة الجماعية وفق تعريف المادة السادسة من قانون روما الاساسي تنطبق على أي من الأفعال التالية التي تجري مع "نية التدمير الجزئي أو الكامل لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كما يلي":

- ▶ قتل أعضاء من الجماعة
- ◄ إلحاق أذى جسدى او نفسى لأعضاء من الجماعة
- التضييق المقصود على الظروف المعيشية للجماعة بهدف تدميرها المعنوي جزئيا أو كليا
 - ◄ إتخاذ إجراءات تهدف إلى منع الإنجاب في الجماعة
 - ◄ الإبعاد القسرى لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى

يعتبر الفرد وفق المادة ٣٠(٢) من قانون روما الاساسي متوافي لشرط "النية" إذا كانت هناك لحظات (أ) ينوي فيها الفرد الضلوع في التصرف و(ب) ينوي أن يسبب المتتبعات أو على يقين ان هذه المتتبعات ستحصل في السياق الطبيعي لمسار الأحداث.

⁴ ICJ Advisory Opinion, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Construction of a Wall) at para. 159 (9 July 2004).

٢. الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الانسانية المعرِّفة في المادة السابعة من قانون روما الساسي تشمل القتل المتعمد والإبادة والنقل القسري للسكان والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي واضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ولا يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت بنية مسبقة بل بمجرد أن تكون قد ارتكبت ١) وضد تكون قد ارتكبت ١) وضد سكان مدنيين ٣) وعن معرفة.

بالنسبة إلى المتطلب الأول فقد أقرت المحكمة في حكم تأكيد الاتهام في قضية كاتانغا أن هجوم وحيد على قرية بوغورو في جمهورية كونغو الديمقراطية والذي أدى إلى ٢٠٠ حالة وفاة كان كافيا ليعتبر هجوما واسع النطاق إذا أخذ في سياق أعمال العنف العامة في تلك المنطقة من جمهورية كونغو الديمقراطية حين حدوث الهجوم°.

أما بالنسبة للمتطلبات الأخرى فأقر حكم المحكمة في تحقيق كينيا أن الهجوم على المدنيين لا ينبغي أن يكون معلن بل يمكن استنتاجه من مجرى الأحداث أ. في حكم كاتانغا كان فريق الدفاع قد وجه هجوما على قاعدة عسكرية موجودة داخل قرية مدنية. رغم ان الهدف العسكري كان قد هوجم في السابق غير أن هذا الهجوم تحديدا أوقع ٢٠٠٠ قتيل مدني. أقرت المحكمة أنه بما ان المعارك كانت تدور بين جماعتين إثنيتين فهناك فرضية قوية بأن المدنيين الذين قتلوا قد استهدفوا بطريقة غير قانونية أ.

٣. جرائم الحرب والعدوان

تعرّف المادة الثامنة عوامل جرائم الحرب بتلك التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة. المادة الثامنة المكررة تصف العوامل فى جرائم العدوان.

بالنسبة لجرائم الحرب والتي تشمل الهجوم الذي يخل بمبدأ التوازن فأقر حكم كاتانغا ان الهجوم يعتبر غير متوازن عندما يكون المهاجمين على علم بأنه سيقتل مدنيين حتى لو كان هدف الهجوم عسكرى^.

٢. الإختصاص القضائى للمحكمة

إحدى متطلبات الإختصاص القضائي للمحكمة هي أن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث طرفا في المحكمة (أي أن تكون الدولة قد وافقت على قانون روما الاساسي) أو أن تكون الدولة قد قبلت بالإختصاص للمحكمة (المادة ١٢(٢)(أ)) أو أن الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها (المادة ١٢(٢)(ب)).

حتى لو لم توقع الدولة على قانون روما الأساسي فإن بإمكانها أن تقبل إختصاص المحكمة وفقا للمادة ١٢٣) من خلال إدراج إقرار في قلم المحكمة. عند قبول الدولة اختصاص المحكمة يمكن للمحكمة أن تحاكم الجرائم القائمة على أراضيها أو من قبل أحد مواطنيها.

٣. الاختصاص الزمنى للمحكمة

المادة ۱۱(۲) من قانون روما الاساسي ينص أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ حيث تحدد مدة الاختصاص. كما أنه لا إختصاص للمحكمة فى الجرائم المرتكبة قبل قيام المحكمة فى عام ٢٠٠٢.

٤. المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين

وافقت فلسطين، وفق البند الثالث من المادة الثانية عشرة في ٢٠٠٦ كانون الثاني – يناير ٢٠٠٩، على نظر المحكمة المختصّة، لغترة زمنية غير محدودة، في الجرائم المرتكبة على أراضيها منذ الأول من تموز – يوليو ٢٠٠٢ ، بينما رفض مكتب الإدعاء، في وثيقة بعنوان "الوضع في فلسطين"، إختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ الأول من تموز – يوليو ٢٠٠٢، ولكن في ٣ نيسان – أبريل رد الإدعاء قائلا إنه لم يكن واضحاً لديه إذا كانت فلسطين دولة، وبالتالي ليس بإمكان المحكمة تحديد إختصاصها قبل أن تبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في الموضوع أ. في ٢٩ تشرين ثاني – نوفمبر ٢١،٢ وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بأغلبية

⁸ Katanga Confirmation of Charges Decision, supra at note 13, para. 274, footnote 374.

⁹ State of Palestine, Declaration Recognizing the Jurisdiction of the International Criminal Court, Jan. 22, 2009, available at www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279777/20090122PalestinianDeclaration2.pdf.

¹⁰ INt'L Crlm. Ct. Office Of the PrOseCUtOr, Statement: Situation in Palestine, para. 5-7, Apr. 3, 2012, http://www.icccpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20 the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/pe-cdnp/palestine/Pages/update%20on%20 situation%20on%20palestine. aspx.

⁵ Prosecutor v. Germain Katanga (ICC-01/04-01/07), Appeals Chamber, Decision on the Admissibility of the Case, para. 578, Sept., 25, 2009 [Hereinafter Katanga Confirmation of Charges Decision]. 6 Situation in the Republic of Kenya (ICC-01/09), Pre-Trial Chamber

II, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, para. 87, Mar. 31, 2010 [Kenya Investigation]; Prosecutor v. Germain Katanga (ICC-01/04-01/07), Trial Chamber II, Situation in the Democratic Republic of Congo, para. 1113, footnote 2636, Mar. 7, 2014 [Hereinafter Katanga Decision].

⁷ Katanga Decision at para. 1144.

ساحقة على قبول فلسطين كدولة غير عضو في المنظمة". لذلك أصبح بإمكان فلسطين الآن القبول بقانون روما الأساسي أو تقديم إقرار آخر وفق المادة ١٢(٣) للقبول بإختصاص المحكمة من دون مواجهة نفس العائق".

كما بإمكان المحكمة الحصول على الإختصاص إذا أحال مجلس الأمن في الأمم المتحدة القضية على مكتب المدعي العام ً. غير أنّ الأخذ بعين الاعتبار التاريخ الطويل للولايات المتحدة الأمريكية في استخدامها حق الفيتو في كل القرارات التي قد تؤثر سلباً على اسرائيل ً، يفيد أنّ مجلس الأمن لن يحيل قضية فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لجأت الولايات المتحدة وإسرائيل إلى نفوذهما السياسي على المحكمة ومسؤولي السلطة الفلسطينية لمنغ لجوء فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أن مدعي عام المحكمة السابق لويس مورينو أوكامبو واجه ضغوطات كبيرة لرفض طلب فلسطين في ٢٠٠٩. كما مارست الولايات المتحدة ضغوطات هائلة على محمود عباس لئلا يتقدم بطلب فلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر تهديده بإيقاف تمويل السلطة الفلسطينية والذي يشكل ثلث الموازنة الوطنية الفلسطينية.

ناشد المجتمع المدني الفلسطيني القيادات الفلسطينية ملاحقة إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية إثر العدوان الإسرائيلي الأخير على المحكمة الجنائية الدولية إثر العدوان الإسرائيلي الأخير على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ألى لكن عباس كان لا يزال متردد وطلب إجماع الأحزاب السياسية الفلسطينية على الإنضمام إلى قانون روما الأساسي ألى حصل عباس على هذا الإجماع عندما وافق الطرف المتبقي وهو حركة حماس على مقاضاة إسرائيل عبر المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك في شهر آب – أغسطس ١٠٤٠. ألم حلس شرح أنه سينتظر نتائج تحقيق لجنة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الانسان والتي ستنشر في آذار – مارس ٢٠١٥ قبل النضمام إلى قانون روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا سعت فلسطين إلى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن من المرجح أن لا تنظر المحكمة إلا في الجرائم المزعومة التي ارتكبت منذ شهر تشرين ثاني – نوفمبر ٢٠١٢ أي التاريخ الذي أصبحت فيه فلسطين دولة غير مكتملة العضوية في الأمم المتحدة، إذا أرادت الدولة الفلسطينية تفادي المفعول الرجعي والتركيز على التحقيق في الجرائم المزعومة المرتكبة فقط في صيف ٢٠١٤ فبإمكانه فعل ذلك عبر تحديد بدء الفترة الزمنية للإختصاص القضائي عند إعادة تقديم الإقرار وفق المادة ١٦(٣)٩).

ا. التحديات المحتملة

أ. الإختصاص القضائى

بالرغم من وضع فلسطين كدولة غير مكتملة العضوية في الأمم المتحدة يمكن أن تقرر المحكمة أنها لا تملك التحكم الفعلي والمطلوب في فلسطين للإعتراف فيها كدولة. في ١٣ كانون أول – ديسمبر ٢٠١٣ قام ممثلون عن الرئيس السابق محمد مرسي وحزبه السياسي بالتقدم بإقرار وفق المادة ١١(٣) كون مصر عضوا موقعا لكن غير مصدقا لقانون روما الاساسي (ما يعني انها ليست دولة طرفا وأن المحكمة لا تملك الإختصاص في الجرائم المرتكبة في

Examinations Activities 2013, para. 236, Nov. 25, 2013, available at

¹¹ G.A. Res 67/19, U.N. Doc. A/RES/67/19, Nov. 29, 2012, available at http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/r67.shtml.
12 Int'l Crim. Ct. Office of the Prosecutor, Report on Preliminary

http://www.icc-cpi.int/en_ menus/icc/structure%20of%20the%20court/ office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/Pages/ Report-on-Preliminary-Examination- Activities-2013.aspx (stating that "the 2009 declaration was not validly lodged."); Kai Ambos, Palestine, UN Non-Member Observer Status and ICC Jurisdiction, eUr. J. INt'L L.: tALk!, May 6, 2014, available at http://www.ejiltalk.org/palestine-unnon-member-observer-status-and-icc-jurisdiction/; John V. Whitbeck, Palestine and the ICC, Al Jazeera (Apr. 16, 2013), http://www.aljazeera. com/indepth/opinion/2013/04/201341561759725150.html (quoting statements by current Prosecutor Fatou Bensouda at the Academie Diplomatique Internationale in Paris on March 20, 2013). 13 Rome Statute, article 13(b). For example, the case of Libya was referred under UN Security Council resolution 1970(2011). 14 Bill Van Esveld, U.S. Should Support ICC Jurisdiction in Palestine, hUmAN rights WAtCh (May 29, 2014), http://www.hrw.org/ news/2014/05/29/us-should-support-icc-jurisdiction-palestine. 15 Julian Borger, Hague Court Under Western Pressure Not to Open Gaza War Crimes Inquiry, the gUArdIAN, (Aug. 18, 2014), http://www. thequardian.com/law/2014/auq/18/haque-court-western-pressuregaza-inquiry; Danielle Spiegel Feld, Can Kerry Keep the Palestinians Out of the ICC?, the dAILy BeAst (Mar. 27, 2013), http://www.thedailybeast. com/articles/2013/03/27/can-kerry-keep-the-palestinians-out-of-theicc.html; Ben Piven & Hashem Said, Will Middle East Governments Ever Face International Justice?, AL JAzeerA (Aug. 29, 2014), http://america. aljazeera.com/articles/2014/8/29/icc-justice- middleeast.html; Colum Lynch, The Case Against the Prosecution, Foreign Policy (Aug. 5, 2014), http://thecable.foreignpolicy.com/posts/2014/08/05/ palestinians_ abbas_international_prosecution_of_israeli_soldiers_ICC_Hague; Ari Yashar, US Pressuring PA Not to Sue Israel for 'War Crimes', Israel National News (Aug. 18, 2014), http://www.israelnationalnews.com/ News/News.aspx/184155#.VAQdv0iKA-I.

¹⁶ David Hearst, Exclusive: Hamas Pushes Abbas to Join ICC, mlddLe eAst eye (Aug. 11, 2014), http://www.middleeasteye.net/news/exclusive-hamas-pushes-abbas-join-icc-316559675.

¹⁷ Karen Laub & John Heilprin, Abbas Looks for Broad Political Support for Attempt to Seek War Crimes Charges Against Israel, Us NeWs (Jul. 31, 2014), http://www.usnews.com/news/world/articles/2014/07/31/pillay-israel-hamas-committing-war-crimes.

¹⁸ Avaneesh Pandey, Hamas Pledges Support for International Criminal Court Bid as Abbas Urges Resumption of Talks, International Business TImes (Aug. 23, 2014), http://www.ibtimes.com/hamas-pledges-support-international-criminal-court-bid-abbas-urges-resumption-talks-1667212; See also Associated Press, Hamas Backs Palestinian Bid to Join International Criminal Court, NeW yOrk POst (Aug. 23, 2014), http://nypost.com/2014/08/23/hamas-backs-palestinian-bid-to-join-international-criminal-court/.

¹⁹ Kai Ambos, Palestine, Un Non-Member Observer Status and ICC Jurisdiction, 6 May 2014, Eur. J. Int'l L.: Talk!, available at http://www.ejiltalk.org/palestine- un-non-member-observer-status-and-icc-jurisdiction/ ("... in the case of Palestine, such a declaration cannot go further back than the actual recognition of statehood on 29 November 2012, since the authority to lodge it is premised on the existence of a State of Palestine.")



إقليمها أو من قبل أحد رعاياها) ؟. فأقر مكتب الإدعاء أن إقرار مرسي للمحكمة وفق المادة ١٢(٣) "لم يقدّم وفق القانون الدولي ولا من قبل شخص يملك السلطة المطلوبة أو التفويض الكامل لتمثيل الدولة المصرية بهدف قبول الدولة إختصاص المحكمة ". قد تصل المحكمة الجنائية الدولية إلى نفس الإستنتاج بالنسبة إلى فلسطين. "

وكان قد سبق لمكتب الإدعاء أن أقر بإعتراف الأمم المتحدة بممثلين سياسيين مختلفين للدولة المصرية"ً. لن تواجه فلسطين نفس المشكلة لإعتراف الجمعية العمومية للأمم المتحدة بها. لكن عاد ونظر مكتب المدعي العام في مسألة "التحكم الفعلي" والذي يحدد الحكومة المعترف فيها للدولة لأهداف القانون الدولي. ويتم تحديد هذه المسألة من خلال اختبار أي كيان يملك "على أرض الواقع السيطرة على أراضي الدولة ويتمتع بطاعة أكثرية السكان وتشيرالتوقعات المنطقية الى استمراريته"ً.

تمت مناقشة ما إذا قامت فتح وحماس مشتركتان بالموافقة على تصديق أو إقرار وفق المادة ١١(٣) وإمكانية بروز إشكالية "التحكم الفعلي" التي قد تعيق قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما أن إسرائيل تحتل كامل الأراضي الفلسطينية وتعريف الاحتلال هو "التحكم الفعلي" من قبل قوة أجنبيةه، تقر المادة ٤٢ من معاهدة لاهاي وهي إحدى مراجع القانون الدولي الإنساني (أي قوانين الحرب وقوانين الإحتلال) أن" الأراضي تعتبر محتلة عندما توضع فعليا تحت سلطة جيش معادي. ويغطي الاحتلال فقط هذه الأراضي حيث تترسخ هذه السلطة ويمكن ممارستها."

وفق المادة ٣٥(٣) يمكن لغرفة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار الإدعاء بعدم ملاحقة تحقيق ما وقد يطلب من الإدعاء إعادة النظر ولكن هذا فقط يتم بطلب من الدولة الطرف التي تقدمت بالدعوى أو من قبل مجلس الأمن.

الطريقة الأخرى التي يمكن من خلالها الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال أضيفت عوائق جديدة ضد محاولة فلسطين تصديق قانون المحكمة أو إقرار المادة ١٢(٣) هو من خلال مقاضاة عناصر وضباط الجيش الاسرائيلي الذين شاركوا في مجازر غزة والذين يملكون جنسيات مزدوجة من دول أطراف في قانون روما الاساسي.

ب. التحقيق بالمخالفات الفلسطينية

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتضمن كل الجرائم المرتكبة في أقاليم الدولة الطرف. لذلك فإذا اختارت فلسطين اللجوء في هذه القضية الى المحكمة الجنائية الدولية يجب على المدعي العام التحقيق في جميع الجرائم التي حصلت في هذه البقعة الجغرافية (بما فيها المخالفات الفلسطينية) ألا يختلف الاختصاص المادة عناس المخالفات الفلسطينية) لا يختلف الاختصاص المادة (منية محددة. هذا يعني انه سيخضع نشاطات فصائل المقاومة الفلسطينية للتحقيق والملاحقة القانونية. إطلاق الصواريخ نحو الاراضي الإسرائيلية تحديدا قد يعتبر جريمة حرب او حتى جريمة ضد الانسانية كونها لا تفرّق بين المقاتل والغير مقاتل.

في حال قامت اسرائيل بالقبول بقانون روما الأساسي وتقديم إقرار وفق المادة ١١،٢) للتحقيق بالجرائم الفلسطينية منذ عام ٢٠٠٢، هذا السيناريو غير مرجح لكنه قد يخلق حالة قانونية فريدة. اذا فتح هذا الملف فانه سينتج تحقيق غير متوازي اذ انه سينظر (۱) بالجرائم الفلسطينية منذ عام ٢٠٠٢ بينما سينحصر التحقيق في الجرائم الإسرائيلية بتلك التي حصلت منذ عام ١١٠٦، وهذه قد تشمل (٢) التفجيرات الانتحارية التي حصلت في فترة ما عرف بالانتفاضة الثانية ما يعرض الفلسطينيين للمحاسبة بينما يعفي الإسرائيليين من أعمالها المرتكبة في نفس الفترة الزمنية.

في حال حصل هذا السيناريو فان المحاكمة المطولة ستغرق في مسائل قانونية عميقة مما قد يؤثر على الدعم الشعبي للمحاكمات. قد تصرّ اسرائيل على التركيز على المسائل التقنية في تحقيق المحكمة الجنائية الدولية او اغراق الادعاء بالوثائق او الإصرار على عدم الإفصاح عن معلومات بحجة انها تشكل خطر أمني قومي. في ظل الغطاء الامريكي فان الدعم الشعبي المستدام يصبح ضروريا لالقاء الضوء على التأثيرات السياسية لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية حتى يكسب الفلسطينيين من العملية حتى لو لم تصل

في الحالة الأكثر ترجيحا وهي ان تقاطع اسرائيل اعمال المحكمة فان بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ان تقوم بجزء من تحقيقاتها عن بعد. فالمادة ١٥ تحدد ان بعض الأدلة كافادات الشهود يمكن ان يُحصل عليها خارج البلد الذي يتم التحقيق فيه. كما يمكن للادعاء الاستعانة بتقارير خارجية كتقرير لجنة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان في المرحلة التمهيدية من التحقيق وعند إصدار مذكرات التوقيف. لكن ليس هناك في قانون روما الأساسي او المحكمة الجنائية الدولية ما يقترح انه بالمكان اجراء تحقيق من دون السفر الى

²⁰ Int'l Crim. Ct. Office of the Prosecutor, The Determination of the Office of the Prosecutor on the Communication Received in Relation to Egypt, ICC-OTP- 20140508-PR1003, May 8, 2014, available at http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1003.aspx [Hereinafter Determination on Egypt Communication]. 21 Id. at para. 2.

²² Eugene Kontorovich, Effective Control and Accepting ICC Jurisdiction, OPINIO JUrls (Aug. 4, 2014), http://opiniojuris.org/2014/08/04/guest-post-effective-control-accepting-icc-jurisdiction/.

²³ Determination on Egypt Communication at para. 3.

²⁴ Id. at para. 4.

²⁵ Eugene Kontrovich, supra at note 9.

²⁶ Richard Falk, Palestinian Recourse to the International Criminal Court: The Time Has Come, Global Justice in the 21st Century (Jul. 21, 2014), https://richardfalk.wordpress.com/tag/international-criminal-court/.



بينما لا يحتاج الادعاء السفر الى اسرائيل للقيام بتحقيقه من المرجح ان عدم القدرة على التحقيق في فلسطين قد يدمر القضية. سيصعب على الادعاء الدفاع عن أدلته في مرحلة تاكيد التهم من اعمال المحكمة. ففي مرحلة تاكيد التهمة من المحاكمة يجب ان يحضر المتهم الموقوف الى المحكمة لقراءة التهمة الموجهة ضده. يسمح للمتهم ان يتحدى ادلة الادعاء وان يقدم أدلته للمحكمة. ليست هناك اي سابقة لتحقيق كامل تم خارج الإقليم حيث ارتكبت الجرائم ومن المرجح ان لا يسمح له ان يحصل في قضية حساسة سياسيا كهذه.

ج. نواقص المحكمة الجنائية الدولية

كما جرى في ٢٠٠٩، ستخضع المحكمة الجنائية الدولية لضغط كبير من الولايات المتحدة الامريكية من أجل عدم التحقيق بإسرائيل او فلسطين. قد تتمكن الولايات المتحدة من التأثير على دول اخرى لدعم معارضتها لادعاء المحكمة الجنائية الدولية بحجة انه سينسف عملية السلام (المحتضرة) التي ستؤسس دولة فلسطينية (مثيرة للجدل). لا يعرف ما هو مدى الاعتراض الامريكي والكمية الضغط الذى قد تمارسه.

حتى لو باشـرت المحكمة الجنائيـة الدولية التحقيق بعملية الجـرف الصامد بالتحديد فهذا التحقيق الضيق سـيفرز كل عدوان على حدا من دون تقييم السـياق العام للمشـروع الاستعماري الاستيطاني الاسـرائيلي والاحتلال العسكري ونظام الفصل العنصري. لهذا السـبب قد يكون من المناسـب ان تمتنع عن التحقيـق في العمليات الاخيرة لإسـرائيل والتركيز على التحقيق في جريمة الحرب الاسـتيطانية والفصـل العنصري الذي يعتبر جريمة ضد النسـانية بالاضافة الى التعذيب والحجز الاداري والتهجير القسـري والابـادة. قد لا تؤدي اي من هذه الى نتائـج يمكن تطبيقها لكنها ستسـاهم في الإضافة الى سـجل الانتهاكات الإسرائيلية الموثقة الذي من شـانه دعم الجهود الفلسـطينية لخلق دعم سياسي

ج. محكمة خاصة بإسرائيل

يمكن انشاء محاكم خاصة من قبل مجلس الأمن في الامم المتحدة وفق الصلاحية المعطاة له في المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص بان لمجلس الأمن الصلاحية في الرد على اي تهديد للسلام^{٧٧}. كما يمكن للمعاهدات الدولية ان تعطى الحق بإنشاء

محاكم خاصة ۗ كما يمكن للاتفاقات الثنائية ان تمنح سلطة لمحاكم خاصة لحل النزاعات ضمن سلطة الدولتين ويدرج إستحداث هذه المحاكم بشكل خاص في شؤون الاستثمارات والأمور المتعلقة بالاعمال. يمكن ايضا للمجالس التشريعية المحلية ومن خلال إقرار قانون ان تشرع اختصاص لمحاكم خاصة لفترة محددة من الزمن.

بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي تعطي أولوية للمحاكم الوطنية وتوفر علاقة تكاملية معها، فان المحاكم الخاصة تملك الاولوية في البتّ في القضايا فوق المحاكم الوطنية رغم التركيز السياسي على استهلاك الحلول المحلية قبل اللجوء الى انشاء محكمة خاصة.

ا. عملية الإحالة

رغم وجود سبل اخرى لإنشاء محكمة خاصة تبقى الصلاحية المعطاة لمجلس الأمن وفق المادة ٣٩ الوسيلة الأسرع لإنشاء محكمة خاصة. يمكن لمجلس الأمن من تلقاء نفسه ان يصدر قرار بإنشاء محكمة او وضع خاص لفترة زمنية معينة او يمكن ان تكون الحالة قد أُحيلت على مجلس الأمن. الحالات التي يمكن إحالتها على مجلس الأمن الحالات التي يمكن إحالتها على مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة تشمل الحروب والعمليات العسكرية ولا تشمل أشخاص محددين. يصدر مجلس الأمن في الامم المتحدة قرار لدفع الدولة او الدول المعنية الى التعاون. ثم يحدد مجلس الأمن اي من رعايا الدولة ومسؤوليها الحاليين او السابقين يخضعون لاختصاص المحكمة.

٢. شرعية المحكمة

تمت نقاشات في السابق ضد شرعية السلطة الاختصاصية لمجلس الأمن في هذا الموضوع. النقاش الابرز كان في قضية الادعاء ضد تاديتش في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. قال تاديتش ان مجلس الأمن في الامم المتحدة هو جسم سياسي تنفيذي جماعي غير مخول لاتخاذ إجراءات ضد أفراد من خلال محاكم لان الذين صاغوا ميثاق الامم المتحدة لم يتصوروا انشاء محكذا محاكم، كما ناقش ان مجلس الأمن ليس جسم ديمقراطي او تمثيلي وان المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنتهك مبادئ المساواة السيادية ألكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليوغوسلافيا السابقة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحولية ليوغوسلافيا السابقة الدولية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الدولية الوغوسلافيا السابقة اجابت بأن مجلس الأمن يملك بالفعل صلاحية الشاء محكمة وان انشاء المحكمة لا يخالف المساواة السيادية اذ ان

٢٨ إتفاقية منع الدبادة الجماعية هي مثال عن اتفاقية دولية تتيح انشاء محاكم خاصة. وفقا للمادة السادسة من إتفاقية منع الدبادة الجماعية "الأشخاص المتهمون بجريمة الدبادة الجماعية أو أي من الاعمال الأخرى المحددة في المادة الثالثة يجب محاكمتهم في محكمة مؤهلة في الدولة حيث ارتكب الجرم، أو في محكمة جنائية دولية ذات إختصاص وحيث قبل الأطراف المتعاقدين اختصاصه ما."

²⁹ Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1-I, Decision on Defence Notion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, ¶ 70 (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Oct. 2, 1995).

الإجراء لا يعتمد استعمال القوة". هذا وتنص المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة ان على مجلس الأمن "تحديد وجود اى تهديد للسلام او انتهاك للسلام او عمل عدواني وعليه اقتراح او إقرار المعايير الذي يجب اتخاذها وفق المادتين ٤١ و ٢٦ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين او إعادتهما."" كما اصرت المحكمة ان اختصاصها مسموح به ما دام المتهمين يتمتعون بالحقوق المناسبة وفق المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ٣

٣. التعاون

اذا ووجه طلب مجلس الأمن انشاء محكمة من الدول برفض التعاون معها يمكن لمجلس الأمن حينها ان يفرض عقوبات لكن هذه الحالة لم تحدث من قبل. التهديد بالعقوبات يخدم كوسيلة ديبلوماسية لتحفيز الدول على التعاون مع المحكمة. سبق ان تم إصدار اتهامات ومذكرات توقيف بحق الذين رفضوا الخضوع لاختصاص المحكمة. لذلك يمكن للمحاكم الخاصة القائمة بقرار من مجلس الأمن ان تفرض عواقب قانونية على الدول التي ليست طرف في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٣٣. لكن إصدار قرار في مجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة امر صعب كونه يتطلب موافقة الأعضاء الدوريين العشرة والاعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن.

٤. الإجراءات

عند انشاء المحكمة يصبح قضاة المحكمة الخاصة متفرغين لاعمال المحكمة وغالبا ما يتم اختيارهم من الجمعية العمومية للأمم المتحدة وهم ذوو طابع دولى، كما لا يمكن ان يكون في المحكمة قاضيين من نفس الجنسية. يمكن للمحاكم الخاصة ان تختص بجرائم دولية في أوقات السلم كما في جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية بما فيها الرِّق والسخرة والتعذيب والإخفاء القسرى والقرصنة. جلسات الاستماع في المحاكم الخاصة والادعاءات والاحكام تكون علنية. يمكن استحداث مواثيق تحدد القوانين والاجراءات الذي يجب ان تتبعها المحاكم. ٣٠

ه. فلسطين والمحاكم الدولية

فى الحالة الفلسطينية يصعب انشاء محكمة خاصة للاستماع الى الاتهامات بالجرائم المزعومة المرتكبة من قبل مجرمى الحرب الإسرائيليين. المحاكم الخاصة هي نتاج تكليف من مجلس الأمن الدولى. العضوية الدائمة وحق الفيتو المرفق فيها للولايات المتحدة في هذا المجلس تجعل هذا التكليف مستبعد او حتى مستحيل. حتى لو تم انشاء محكمة خاصة فلم تثبت التجربة إمكانية هكذا محكمة التعامل مع قضايا مشحونة سياسيا كما ظهر فى حالة المحكمة الخاصة بلبنان. أصدرت المحكمة الخاصة بلبنان قرار اتهامى بحق أربعة أعضاء من حزب الله في قضية قتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري لكنها كانت مليئة بالفجوات الشرعية وعملت على زيادة عدم الاستقرار في الوضع السياسي في لبنان.

رغم استبعاد إحتمال انشاء محكمة خاصة بإسرائيل لمحاكمتها على جرائمها فان هناك بدائل خارج النظام القانوني يتم استخدامها حاليا. تحديدا قامت محكمة راسل الخاصة بفلسطين بالانتظام فى أربعة اجزاء حول عالم وتقوم الان بجلسة استثنائية عن غزة.°ًّ تمكنت محكمة راسل من زرع إرادة سياسية شعبية داعمة للحق الفلسطينى بتقرير المصير كما انشأت سجل غنى من الإفادات والبحوث القانونية فى الجرائم الإسرائيلية وتواطؤ الشركات والاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة والامم المتحدة، كما درست تحديدا قضية الفصل العنصرى.

[.]٣ المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تمنع إستخدام القوة

ا " المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة 32 International Covenant on Civil and Political Rights art. 14, Dec. 16, 1966, S. Treaty Doc. No. 95-20, 6 I.L.M. 368 (1967), 999 U.N.T.S. 171.

٣٣ تم إخضاع لبنان وليبيا لمحاكم خاصة وهما ليسا أطراف في المحكمة

³⁴ See, e.g., Charter of the International Military Tribunal at Nuremberg, Aug. 8, 1945, 59 Stat. 1546, 82 U.N.T.S.; Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, U.N. Doc. S/25704 (May 25, 1993); Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, S.C. Res. 955, U.N. Doc. S/RES/955 (Nov. 6, 1994).

٣٥ نشأت محكمة راسل الخاصة بفلسطين من إرث محكمة راسل الذي أنشأها برتراند راسل للنظر في الجرائم المرتكبة في حرب فييتنام. أنها محكمة أنشأت خارج النظام القانوني من قبل أفراد لا علاقة لهم بالحكومات والمؤسسات المتعددة الاطراف. للمزيد من المعلومات عن إرث المحكمة: .http://www.russelltribunalonpalestine.com/en/about-rtop



٣. المحاكم القومية

أ. الاختصاص القضائى الشامل: محاكم الطرف الثالث القومية

الاختصاص الشامل هو أساس فريد للاختصاص الجنائي وهو يرتكز فقط على طبيعة الجريمة. بعكس الأسس القضائية الاخرى فالمحكمة في هذه الحالة لا تحتاج ان تثبت صلة بين دولة ما والحق في الملاحقة القانونية للفرد. هي "قدرة محكمة من اي دولة ان تحاكم أشخاص على جرائم ارتكبت خارج أراضيها ولا صلة لهم بالدولة لا من خلال جنسيات المشتبه بهم ولا جنسيات الضحايا او ان يكونوا قد تسببوا بضرر بالمصالح الوطنية للدولة." "المبدأ الذي يؤسس للاختصاص الشامل هو فرضية ان بعض الجرائم بشعة لغاية انها يجب ان تكون محط اهتمام لكل الدول بغض النظر عن مكان يجب ان تكون محط اهتمام لكل الدول بغض النظر عن مكان

كانت اسرائيل واحدة من اول الدول التي طبقت الاختصاص الشامل. في قضية اسرائيل ضد ايخمان في عام ١٩٦٢ مارست المحكمة العليا الإسرائيلية الاختصاص الشامل على جرائم ايخمان خلال المحرقة اليهودية رغم ان اسرائيل لم تكن موجودة كدولة عندما ارتكبت الجرائم ولم تشرّع الممارسات المذكورة كجرائم دولية. ٣٠ اعتمدت اسرائيل على الطابع الشامل للجرائم لادعاء الاختصاص والاستماع للإفادات الموجهة ضد ايخمان.

في عام ٢٠٠٢ أصدرت محكمة العدل الدولية قرار ملزم في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا (قرار توقيف) يحفظ الحصانة لرؤساء الدول بغض النظر عن قساوة جرائمهم. هذا القرار لا يفوض حصانة ابدية بل فقط للفترة التي يبقى فيها المسؤول في موقعه. فيما يلي استبيان غير شامل للاتجاهات التي تحصل مؤخرا في قضايا الاختصاص الشامل وهي تظهر مفعولها المنتقص في المحاكم الوطنية الأوروبية .

ا. المملكة المتحدة والاختصاص القضائي الشامل

تملك المملكة المتحدة الاختصاص الشامل في الجرائم المرتكبة خارج أراضيها التي تم تشريعها بشكل محدد في القانون مثل التعذيب وخطف الرهائن او الجرائم المستنكرة عالميا من الدول^". اصدر محامي الادعاء بريطانيين مذكرات توقيف بحق العديد من

المسؤولين الإسرائيليين منهم دورون الموغ (٢٠٠٥) وتزيفي ليفني (٢٠٠٥) وتزيفي ليفني (٢٠٠٥) للمرائيليين. تفادى المرغ وليفني الملاحقة القانونية عبر تفادي السفر الى المملكة المتحدة على المرافقة القانونية اثر عَلى وزير الطاقة الذرية والمخابرات في حينها، دان مريدور، اذ عدل عن السفر الى إنكلترا عام ٢٠١٠، أ

استجابةً للضغط السياسي الناتج عن مذكرات التوقيف بحق أشخاص اسرائيليين عدِّل البرلمان البريطاني قانون المملكة المتحدة ومنع القضاة من التقدم بمذكرات توقيف في قضايا الاختصاص القضائي الشامل. بعد تعديلات عام ٢٠١١ اصبح الوزراء في الحكومة الوحيدين المخولين إصدار مذكرات التوقيف هذه. هذا يضع الملاحقة القانونية لجرائم الحرب في عهدة المسؤولين السياسيين البريطانيين وحدهم ما سمِّل سفر المسؤولين

٢. فرنسا والاختصاص القضائى الشامل

لاحقت المحاكم الوطنية الفرنسية مسؤولين سابقين في رواندا في جرائم مزعومة ارتكبت ضمن سياق مجازر كيغالي وغيرها. تتردد المحاكم منذ ذلك في ملاحقة مسؤولين آخرين. في عام ٢٠٠٧ حاولت مجموعة من المحامين تقديم دعوى قضائية ضد وزير الدفاع الامريكي السابق دونالد رامسفيلد لدوره في تعذيب المحتجزين في السجون العسكرية الامريكية في ابو غريب وغوانتانامو. لكن لم يقم المدعي العام الفرنسي باسقاط الدعوى فقط بل قام بتوسيئ دائرة الحصانة المفترضة لرأس الدولة. تحديدا شرح المدعي العام قائلا انه بإمكان ملاحقة مسؤول دولة في جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية فقط في حال افعاله كانت من خارج مهام وظيفته الرسمية. بما ان معاملات المحتجزين كانت جزءا رئيسيا من مهام رامسفيلد كوزير دفاع وليست خارجها فانه يتمتع بحصانة ضد الملاحقة القانونية حتى لو انتهت ولايته في المنصب. أهذا التفسير يمنح حصانة لكل الأفعال المرتكبة في منصب رسمي دون مساءلة ما اذا كانت هذه الأفعال المرتكبة في منصب رسمي دون مساءلة ما اذا كانت هذه الأفعال قانونية او لا.

Referral Guidelines, (July 8, 2011), http://www.cps.gov.uk/publications/

agencies/war_crimes%202.html.

³⁹ Ben Quinn, Former Israeli minister Tzipi Livni to visit UK after change in arrest law, The Guardian (Oct. 3, 2011), http://www.theguardian.com/world/2011/oct/04/tzipi-livni-arrest-warrant.

⁴⁰ Noura Erakat, Israel vs. Universal Jurisdiction: A Battle for International Human Rights Law, Jadaliyya (Nov. 4, 2010), http://www.jadaliyya.com/pages/index/288/israel-versus-universal-jurisdiction_a-battle-for-international-human-rights-law.

⁴¹ Public Prosecutor to the Paris Court of Appeal re: Case of Donald Rumsfeld contesting the decision of the Paris District Prosecutor to dismiss the case, PB/JS/01 40 62 99 60 (16 November 2007).

³⁶ Amnesty Int'l, Universal Jurisdiction: UN General Assembly
Should Support This Essential International Justice Tool, AI Index IOR
53/015/2010, October 2010. available at http://www.amnesty.org/
en/library/asset/IOR53/015/2010/en/72ab4ccf-4407-42d3-8cfb46ad6aada059/ior530152010en.pdf. [Hereinafter Justice Tool]
37 Attorney General of the State of Israel v. Eichmann, 36 Int'l L. Rep. 5,
26 (Dist. Ct. Jerusalem 12 December 1961).
38 The Crown Prosecution Service, War Crimes, Crimes Against Humanity

٣. اسبانيا والاختصاص القضائى الشامل

المادة ٢٣ من قانون منظمة السلطة القضائية لعام ١٩٨٥ منحت المحاكم الاسبانية اختصاص شامل في الجرائم المرتكبة من إسبان او اجانب خارج اسبانيا عندما تكون هذه الجرائم مدرجة في القانون الجنائي الإسباني او اذا كانت على اسبانيا ملاحقة هذه الجرائم وفق المعاهدات الدولية ٢٠٠٠ بين عامي ٣٠٠٠ و٩٠٠٠ قدمت اسبانيا دعاوى جنائية بحق مسؤولين صينيين واسرائيليين وأمريكيين مما اثار احتجاجات سياسية صارمة. رغم ان المحاكم الاسبانية أسقطت هذه الدعاوى نظرا لقوانين التكامل او التبعية، قام الكونغرس الإسباني بتعديل قانون الاختصاص القضائي الشامل في عام ٩٠٠٠. أقر المشرعون انه ليتم الاستماع الى قضية في محكمة إسبانية يجب ان يكون لها صلة باسبانيا او ان الضحايا او المرتكبين هم رعايا إسبان "أدت هذه الخطوة الى إضعاف الاختصاص الشامل وتحويله الى

بالرغم من تعديل القانون فقد رفضت اسبانيا منح المدير السابق للامن العام الاسرائيلي آفي ديختر حصانة في سفره الى اسبانيا. كان ديختر قد اشرف على عملية الاغتيال في الدراج لقيادي في حركة حماس عام ٢٠٠٠ والتي أسفرت عن مقتل عدد غير متوازن من المدنيين المتواجدين في المكان³¹. لكن في أوائل ١٠١٠ رفضت المحكمة الاسبانية العليا فتح تحقيق رسمي بنشاطات قياديين آخرين في الجيش الاسرائيلي الذين تم الادعاء عليهم في المحاكم الاسبانية تحت الاختصاص القضائي الشامل في الجرائم نفسها⁶¹. بعدما قام الادعاء الإسباني برفع دعاوى ضد الرئيس الصيني السابق جيان جيمين ورئيس وزرائه لي بينغ لجرائم مزعومة ارتكبت ضد الشعب التيبيتي قام المشرّعون الإسبان بإلغاء الاختصاص القضائي

٤. بلجيكا والاختصاص القضائى الشامل

اخرى ٤٠٠ في عام ٢٠٠٣ رفعت سبعة عائلات عراقية دعوى قضائية ضد جورج بوش الأب ومسؤولين في ادارته في جرائم حرب نتيجة مقتل عشرات المدنيين العراقيين عند سقوط صاروخ أمريكي على ملجأ في بغداد في عام ١٩٩١. نظرا للضغوطات السياسية الهائلة قلصت بلجيكا الصلاحيات القضائية الواسعة والتي تطال مسؤولين رفيعين في حكومات حول العالم وألغت القانون في عام ٢٠٠٣. أصبحت المحاكم البلجيكية الان محصورة بالقضايا التي تربطها صلة ببلجيكا وحيث الدول الاخرى المرتبطة بالجريمة لا تملك القدرة على

من الجدير بالذكر ان تقليص الصلاحيات القضائية للمحاكم البلجيكية في عام ٢٠٠٠ كان انعكاسا على قرار العام ٢٠٠٠ لمحكمة العدل الدولية التي حكمت ان اختصاص المحاكم البلجيكية الشامل لا يمكنه خرق الحصانة الدبلوماسية ولا يمكن تطبيقه في دعاوى مرفوعة ضد مسؤولين لا يزالون في الحكم أأدى ذلك الى تعليق الشكاوى المقدمة ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق ارييل شارون في المحاكم البلجيكية في عام ٢٠٠٣ اذ اعتبرت غير قابلة للاستماع لتمتع الجرائم المزعومة أو بذلك تكون قدرة المواطنين على تقديم شكاوى الجرائم المزعومة أو بذلك تكون قدرة المواطنين على تقديم شكاوى في المحاكم البلجيكية تحت الاختصاص الشامل قد تلاشت نظرا لتقليص سياسة الاختصاص القضائي الشامل الى سياسة الفردية الإيجابية والسلبية مع تغليب مبدأ الحصانة الدبلوماسية.

ه. الإصلاح القضائي

بالرغم من الوعود الأولية فان الاختصاص القضائي الشامل قد تم تقليصه الى درجة ان الاسم لم يعد ينطبق على المسمى. أصبحت المحاكم القومية مجبرة على اتباع سياسة الاختصاص التقليدية في مقاضاتهم لمسؤولين في جرائمهم المزعومة. كما انه اذا درج التفسير الفرنسي لمذكرة التوقيف فقد ترفض الدول رفع اي قضية في جرائم مرتكبة من مواقع رسمية. هذا يضع الأفعال المرتكبة من دول مهما كانت فظيعة خارج نفوذ المحاكم القومية ذات الاختصاص دول مهما كانت فظيعة خارج نفوذ المحاكم القومية ذات الاختصاص من قبل قضاة المملكة المتحدة على سبيل المثال بهدف خلق معايير قانونية واخلاقية على المستوى الشعبي. هذا الاتجاه معايير قارونية واخلاقية على المستوى الشعبي. هذا الاتجاه يؤكد ضرورة إيجاد استراتيجية خارج القضاء لمحاكمة المسؤولين يؤكد ضرورة إيجاد استراتيجية خارج القضاء لمحاكمة المسؤولين

⁴⁷ Belgium: Act Concerning the Punishment of Grave Breaches of International Humanitarian Law, 38 I.L.M. 918, 919 (1999). 48 Stephen Ratner, Belgium's War Crimes Statute: A Postmortem, 97 A.J.I.L. 888 (2003).

⁴⁹ Arrest Warrant of April 11, 2000 (Congo v. Belg.), 2002 I.C.J. 121 (Apr. 14)

⁵⁰ Victor Kattan, From Beirut to Brussels: Universal Jurisdiction, Statelessness and the Sabra and Chatila Massacres, 11 Y.B. Islamic & mIddle E. L. 32 (2005).

⁴² Art. 23.4 LO 6/1985 Del Poder Judicial (LOPJ).

⁴³ Gov't of Spain, Scope and Applicability of the Principle of Universal Jurisdiction in Spain (2009), available at http://www.un.org/en/ga/sixth/66/ScopeAppUniJuri_StatesComments/Spain%20 (5%20to%20E).pdf.

⁴⁴ Israel vs. Universal Jurisdiction: A Battle for International Human Rights Law, supra at footnote 40.

⁴⁵ Dan Izanberg, Universal Jurisdiction Victory in Spain but the Battle Goes On, The Jerusalem Post (Apr. 19, 2010), http://www.jpost.com/ International/ Universal-jurisdiction-victory-in-Spain-but-battle-goes-on. 46 Andres Cala, Spain: A Human Rights Defender No Longer, The Christian Science Monitor (Apr. 10, 2014), http://www.csmonitor.com/World/ Europe/2014/0410/Spain-A-human-rights-avenger-no-longer.

ب. قانــون المســؤولية الخارجيــة؛ المحاكــم الفدراليــة فــي الولايات المتحدة الامريكية

ينص قانون السلطة القضائية لعام ١٧٨٩ ان "محاكم المقاطعات تتمتع بالاختصاص الأساسي في اي دعوى مدنية مرفوعة من اجنبي في قضية مسؤولية تقصيرية مرتكبة في انتهاك لقانون الدول او معاهدة للولايات المتحدة الامريكية!"." يعرف هذا النص بقانون المسؤولية الخارجية. يسمح هذا القانون لمواطن اجنبي ان يرفع دعوى ضد مواطن اجنبي اخر في انتهاكات للقانون الدولي السائد ارتكبت خارج الولايات المتحدة ".

في عام ١٩٨٠ أوضحت محكمة الدائرة الثانية ان "قانون الدول ليس محصورا بما كان عليه في عام ١٧٨٩ بل يشمل تطوره"°." وفقا لإعادة الصياغة الثالثة لقانون العلاقات الدولية للولايات المتحدة "تخرق الدولة القانون الدولي اذا كانت كسياسة دولة تُمارس او تحفز او تتسامح مع الإبادة الجماعية او العبودية او تجارة الرِّق او قتل وإخفاء الأفراد او التعذيب او ممارسات عقابية اخرى مهينة وغير إنسانية او الاحتجاز التعسفي الطويل الامد او التمييز العنصري المنظم او انتهاكت متكررة لحقوق الانسان المعترف فيها دوليا. '''

هذه القضايا التي قد تتسبب باحتكاكات دبلوماسية محدودة بعدد من تعريفات القانونية منها قانون الحصانة السيادية الأجنبية وتعريفات المسألة السياسية وقانون الدولة والكياسة. لكن هذه العوائق ليست مطلقة. على سبيل المثال يمنع قانون الحصانة السيادية الأجنبية المواطن الأجنبي من رفع دعوى ضد دولة اجنبية او ضد فرد اذا كان يتصرف في خدمة دولة عند ارتكاب الجرم المفترض°. لكن الأفراد الخاصة الذين يتصرفون لمصلحة دولة ليسوا بالضرورة محصنين ضد قانون المسؤولية الخارجية. مثلا اذا ارتكب فرد جريمة او تقصير خلال تمثيله لدولة لكن لم تكن الدولة قد تبنت العمل فلا يحمي قانون الحصانة السيادية الأجنبية الفرد في هذه الحالة.

تعريف المسألة السياسية يمنع نظام المحاكم الفدرالية الامريكية محاكمة قضية ترد في نص الدستور الامريكي على انها من التزامات فرع اخر من الحكومة⁰. بما ان الدستور الامريكي يحصر العلاقات الخارجية بالفرعين التنفيذي والتشريعي يصبح بإمكان الفرع القضائي رفض دعوى كونها خارج صلاحيته وفق تعريف المسألة السياسية. لكن يمكن تجنب هذا التعريف في حال تم تفادي المسألة السياسية. في قضية باركر ضد كار حددت المحكمة العليا اختبار التعريف من خلال توصيف المسألة السياسية كالتزام

دستوري نصي ومبيّن للمسألة في قسم سياسي محدد؛ او غياب معايير قضائية واضحة وقابلة للإدارة لمعالجة المسألة ؛ او استحالة قرار محكمة مستقل من دون المساس باحترام لفرع الحكومة الذي وجب التنسيق معه؛ او استحالة البتّ في القضية من دون قرار سياسي مسبق من خارج صلاحية المحكمة ؛ او الحاجة الغيرعادية للالتزام من دون مساءلة بالقرار السياسي المتخذ؛ او احتمال الارباك من قرارات متضاربة من أقسام مختلفة في نفس المسألة√°.

ا. دعاوى قانون المســؤولية الخارجيــة ذات الصِّلة بالصراع العربي الاسرائيلى

بينما لم يلجأ نظام المحاكم الفدرالية الامريكية الى تطبيق المسألة السياسية في القضايا المرفوعة ضد كيانات فلسطينية، عمد الي استخدامها مرارا لحماية أفراد مرتبطين بالحكومة الإسرائيلية.^• في عام ٢٠٠٥ قامت مجموعة من الفلسطينيين الذين اصيبوا او قتلوا بمحاولة اغتيال قيادى فى حركة حماس فى رفع دعوى وفق قانون المسؤولية الخارجية ضد المدير السابق للامن العام الاسرائيلي أفي ديختر. ادعى فريق الادعاء في قضية مطرضد ديختر أن الاغتيالات المستهدفة هى خارج سياق العدالة وممنوعة تحت قانون حماية ضحايا التعذيب وبالتالى هو خاضع للملاحقة فى المحاكم الامريكية وفق قانون المسؤولية الخارجية ٥٠ أسقطت محكمة الدائرة الثانية القضية بحجة المسألة السياسية. رأت المحكمة بان اعمال ديختر العسكرية هي جزء من السياسة الخارجية الإسرائيلية وبالتالي غير قابلة للمحاكمة. قدمت وزارة الخارجية بيان اهتمام الى المحكمة لحثها على عدم الاستماع الى القضية. كما قدم السفير الاسرائيلي فى واشنطن حينها رسالة يقول فيها ان افعال ديختر تمثل السياسة الإسرائيلية الرسمية. كان لهاتين الرسالتين تأثير بالغ على لجنة القضاة.

في قضية بلحص ضد يعالون، تقدم مواطنـون لبنانيون ممن جرحـوا وقتلوا عندما قصفت اسـرائيل مجمـع لقوات الامم المتحدة المؤقتـة فـي لبنان بدعوى ضد مدير مخابرات الجيش الاسـرائيلي فـي حينها موشـيه يعالون ^٦. رفضت محكمـة مقاطعة كولومبيا القضيـة بحجـة قانون الحصانة السـيادية الأجنبية. وبذلك لم يتم الاسـتماع الى الشـكاوى بناءا على جدارتها.

في المقابل تمت محاكمة فلسطينيين وعرب بشكل عام في المحاكم الفدرالية الامريكية بنجاح ومن دون اي عائق. الى جانب قضية تل أورين ضد الجمهورية العربية الليبية ۚ في عام ١٩٨٤ حُمِّل متهمون فلسطينيون المسؤولية في قضية بيتون ضد

⁵⁷ Baker v. Carr, 369 U.S. 186, 217, 82 S. Ct. 691, 710, 7 L. Ed. 2d 663 (1962).

⁵⁸ Noura Erakat, Litigating the Arab-Israeli Conflict: The Politicization of U.S. Federal Courtrooms, 2 Berk. J. Middle E. & Islamic L. 27, 27 (2009).

⁵⁹ Matar v. Dichter, 563 F.3d 9, 11 (2d Cir. 2009).

⁶⁰ Belhas v. Ya>alon, 515 F.3d 1279, 1282 (D.C. Cir. 2008).

⁶¹ Tel Oren v. Arab Libyan Republic, 726 F.2d 774, 795 (D.C. Cir. 1984).

^{51 28} U.S.C.A. § 1350 (West).

⁵² See Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., 133 S. Ct. 1659, 1669, 185 L. Ed. 2d 671 (2013).

⁵³ Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 876, 881 (2d Cir. 1980).

⁵⁴ Restat 3d of the Foreign Relations Law of the U.S., § 702.

^{55 28} U.S.C.A. § 1330 (West).

⁵⁶ U.S. Const. art. III, § 1.

سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية (٢٠٠٤) وكينغهوفر ضد الورو (١٩٩١) والموغ ضد البنك العربي (٢٠٠٧) ونوكس ضد منظمة التحرير الفلسطينية (٢٠٠٤) واونغر ضد منظمة التحرير (٢٠٠٥) وقضايا اخرى البرغم من انطلاق هذه القضايا من السياق نفسه الذي استخدمت فيه المسألة السياسية في قضايا مطر وبلحص الا ان لم تمتنع المحاكم الفدرالية عن الاستماع لهذه القضايا على أساس عدم الاختصاص. التمييز بين نوعي القضايا يفسر باعمال السلطة التشريعية والتنفيذية.

سمحت قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة الإرهاب الفلسطيني بالمحاكمات الناجحة ضد فلسطينيين وعرب في المحاكم الفدرالية الامريكية. قانون مكافحة الإرهاب يمنح الرعايا الأمريكيين معالجات مدنية وعقابات جنائية على اعمال ارهاب دولي تسبب بالاضرار او الوفيات لشخص المدعي او أعماله او ممتلكاته الله يمكن ايضا لعائلة المتضرر وورثته ملاحقة القضية. يعتبر قانون مكافحة الإرهاب الفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة ملاجئ آمنة للارهابيين وهو بذلك يمنع تمويل اي منظمة فلسطينية تعمل في هذه المناطق كما يمنع تمويل السلطة الغلسطينية تعمل في هذه

قام الكونغرس والادارات الامريكية بوصم الفلسطينيين كإرهابيين منذ عام ١٩٨٧. اذا ما جُمع قانون مكافحة الإرهاب بوصم المنظمات الفلسطينية بالإرهابية تصبح المسألة السياسية بلا أهمية ويضمن نجاح الدعاوى التي تدّعي أضرار سببه الإرهاب الفلسطيني. في قضية الموغ ضد البنك العربي قام فريق الدفاع بطرح المسألة السياسية في مرحلة النقاشات الشفهية لكن لم تجد المحكمة ان الدفاع قدم أي من العوامل التي تدعو الى رفض الاستماع الى القضية كما في قضية بايكر. والمثير للسخرية هو ان المحكمة اصرت ان السياق السياسي المشتحن لا يجعل القضية غير قابلة للمحاكمة بقولها ان "حكم المسألة السياسية لا يخص القضايا السياسية." نفس السياق هو ما أعاق الشكاوى ضد المسؤولين الإسرائيليين في قضايا مطر وبلحص.

٢. قانون المسؤولية الخارجية ما بعد قضية كيوبيل

في عام ٢٠١٣ ضيقت المحكمة العليا الامريكية نطاق قانون المسؤولية الخارجية بشكل كبير فى قضية كيوبيل ضد شركة شل البترولية الهولندية™. القضية اقرت ان التطبيق الخارجي للقانون الامريكى وفق قانون المسؤولية الخارجية وبما فيها انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة خارج حدود الولايات المتحدة غير قابلة للملاحقة فى المحاكم الفدرالية الامريكية. يمكن لقانون المسؤولية الخارجية ان يعكس هذا الحكم اذا اثبت ان الأحداث الواقعة خارج أراضي الولايات المتحدة تلمس وتهم الولايات المتحدة بشكل كافى ٩٠٠. ويقدم القاضى برايير معيار الشكل الكافى المستند اليه. يشرح القاضى انه قد يجد اختصاص المحكمة تحت قانون المسؤولية الخارجية اذا (۱) حصل التقصير المفترض على ارض أمريكية او (۲) کان المتهم مواطن أمریکی او (۳) کانت افعال المتهم تؤثر بشکل كبير وسلبى على مصلحة وطنية أمريكية كبرى وهذا يشمل اهتمام خاص بمنع ان تصبح الولايات المتحدة ملاذ آمن (معفى من المسؤولية المدنية او الجنائية) لمعذب او اى نوع اخر من أعداء الانسانية. في حال انطبقت احدى هذه المعايير يمكن تطبيق قانون المسؤولية الخارجية خارج الاراضى الامريكية 🖔

القضايا التي رفعت في المحاكم الفدرالية الامريكية منذ عام ٢٠١٣ تظهر كيف ان المعايير المنتهجة في قضية كيوبيل حدت من فعالية قانون المسؤولية الخارجية في ملاحقة شكاوى انتهاكات حقوق الانسان. في قضية اقليات أوغندا الجنسية ضد سكوت لايفلي سمحت محكمة المقاطعة في وصول القضية الى مرحلة الاكتشاف™. كذلك في قضية الشيماري ضد CACI أصدرت محكمة الاستئناف في الدائرة الرابعة رأي يفرغ محتوى محكمة المقاطعة وأقرت ان المدعي لا يملك صلاحية قانون المسؤولية الخارجية ما بعد قضية كيوبيل وأوقفت طلب المدعي للسير بالإجراءات ™.

⁶⁸ Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., 133 S. Ct. 1659, 185 L. Ed. 2d 671 (2013).

⁶⁹ Id at 1669.

⁷⁰ Id at 1670.

⁷¹ LGBTI Uganda Fights Back!, Ctr. Constitutional rights, http://ccrjustice.org/ourcases/current-cases/sexual-minorities-uganda-v.-lively (last visited Sept. 18, 2014).

⁷² Al Shimari v. CACI Int l, Inc., 679 F.3d 205 (4th Cir. 2012).

⁶² Biton v. Palestinian Self-Gov't Auth., 310 F. Supp. 2d 172 (D.D.C. 2004); Klinghoffer v. Lauro, 937 F.2d 44 (2d Cir. 1991); Almog v. Arab Bank, 471 F. Supp. 2d 257 (E.D.N.Y. 2007); Knox v. Palestine Liberation Org., 306 F.Supp. 2d 424 (S.D.N.Y. 2004); Ungar v. Palestine Liberation Org., 402 F.3d 274 (1st Cir. 2005).

^{63 18} U.S.C. 113B (A)-(C) (2000).

^{64 10}

⁶⁵ S. 2370 109th Cong. (2006); H.R. 4681 109th Cong. § 3

^{66 22} U.S.C §5201(b) (1987).

⁶⁷ Almog v. Arab Bank, PLC, 471 F. Supp. 2d 257, 295 (E.D.N.Y. 2007).

في المقابل اقرت محكمة الاستئناف في الدائرة الثانية في قضية شاودري ضد شركة وورلدتيل القابضة في بنغلادش ان الأفعال المختلف عليها حصلت في أراضي ذات سيادة خارجية وبالتالي وفقا لقضية كيوبيل لا تشكل الأفعال أساس للملاحقة تحت قانون المسؤولية الخارجية ". كما أكدت المحكمة العليا محدودية تطبيق قانون المسؤولية الخارجية بعد قضية كيوبيل في حكمها في عام ٢٠١٤ في قضية دايملر ضد باومان الذي أقر انه لا يمكن للشركة الألمانية دايملر ان تقاضى في كاليفورنيا لإصابات مزعومة حصلت نتيجة سلوك احدى شركاتها الفرعية الارجنتينية خارج الاراضي الامريكية ". هذا ورسخت شركة دايملر ان الشركة يجب ان تقاضى في مقر احدى قواعدها. بينما تحد هذه في مقرها الرئيسي وليس في مقر احدى قواعدها. بينما تحد هذه القضية من إمكانية مقاضاة الشركات فهي لا تؤكد النطاق الاوسع ان الانتهاكات الحاصلة خارج حدود الولايات المتحدة الذي يمكلا يمكن ملاحقتها قانونيافى المحاكم الفدرالية الامريكية.

ورغم عدم توفر قانون المسؤولية الخارجية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان لا زال بامكانهم رفع دعاوى في محاكم الولايات ضد الشركات فى قضايا الوفاة ومسؤولية المصنّع وأكثر .

٣. توصيات

حتى ما قبل قضية كيوبيل ، كانت مقاضاة المسؤوليين الإسرائيليين تواجه عوائق الاعتبارات السياسية. فضل القضاة الغير متحصنين ضد الاعتبارات السياسية إرسال القضايا المقدمة الغير متحصنين ضد الاعتبارات السياسية إرسال القضايا المقدمة لهـم الى الفرع التنفيذي في الحكومة الذي يصر على انه يملك الاختصاص المطلق في الشؤون التي تخص اسرائيل. رفضت المحاكم الامريكية النظر في القضايا حتى دون مراعاة جدارة القضية على أساس انها تخالف قانون الحصانة السياسية الأجنبية او انها تطرح مسألة سياسية غير قابلة للمحاكمة. في المقابل جعل التشريع ورعاية السلطة التنفيذية من السهل جدا المقابل جعل التي توجه اقل قدر من التهديد لإسرائيل من مقاضاة الكيانات التي توجه اقل قدر من التهديد لإسرائيل من أفراد فلسطينية والأحزاب السياسية الفلسطينية والأحزاب السياسية الفلسطينية والأحزاب السياسية الفلسطينية والبنك العربي وإيران. تظهر المحاكم الفدرالية الأمريكية عداوة تجاه الشكاوى الفلسطينية. يجب النظر في بدائل ابداعية تظهر الضرر اللاحق بالمواطنين الفلسطينيين وفق كل حالة على حدا.



٤. هيئات حقوق الانسان وآلياتها

أ. مجلس حقوق الانسان

مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة هو عبارة عن هيئة متفرعة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة وهو أنشئ وفق القرار ٢٥١/٦٠ في ١٥ آذار – مارس ٢٠٠٦ ليستبدل هيئة حقوق الانسان ♥٠. مسؤولية هيئا المجلس هي تقوية ترويج وحماية حقوق الانسان حول العالم، بالاضافة الى رصد الحالات وإصدار توصيات في الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الانسان ٣٠. المجلس ليس جزءاً من الهيئة العليا لحقوق الانسان في الامم المتحدة لكنه يعمل عن قرب مع هذا المكتب. يتشكل المجلس من ٤٧ عضوا يتم اختيارهم بالأكثرية العظمى من الأصوات في الجمعية العمومية ومدة التفويض هي العظمى من الأصوات في الجمعية العمومية ومدة التفويض هي تلاث سنوات وفقا للقرار ١٦/١٥٦، يحق للجمعية العمومية بتعليق حقوق وامتيازات اي عضو اذا ما ارتكب بشكل متكرر انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الانسان خلال فترة عضويته. يلتئم المجلس لثلاث جلسات في السنة ولكن بإمكان ثلث الأعضاء الدعوة الجلسة استثنائية لمناقشة الحالات الطارئة.

يملك المجلس عدد من الآليات لإتمام مهامه وهي المراجعات الدورية الشاملة واللجنة الاستشارية واجراءات الشكاوى والاجراءات الخاصة.

تجرى المراجعات الدورية الشاملة لتقييم وضع حقوق الانسان في جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة؛ اللجنة الاستشارية هي عبارة عن هيئة فرعية تقدم الخبرات والنصائح في مواضيع شؤون حقوق الانسان؛ إجراءات الشكاوى تسمح للأفراد والمؤسسات بإبلاغ المجلس عن انتهاكات حقوق الانسان؛ وأخيرا الإجراءات الخاصة تتشكل من مقررين خاصين وخبراء ومجموعات مستقلة وهي ترصد وتدرس وتقدم الاستشارات والتقارير عن شؤون موضوعية او في حالات حقوق إنسان فى دول محددة.™

تجري المراجعات الدورية الشاملة على مستوى الدولة وهي فرصة للدول لإعلان الأفعال الذي قاموا بها لتحسين اوضاع حقوق الانسان في أراضيهم والخطوات المتخذة من قبلهم لإتمام واجباتهم في هذا المجال°۷.

إجراءات الشكاوى هي عبارة عن إجراءات تسمح للأفراد والمؤسسات بإبلاغ المجلس عن انتهاكات حقوق الانسان. يقوم المجلس بدوره بإبلاغ الدولة المعنية بمحتوى الشكوى للوقوف عند نظرتها الى الوضع. احد شروط مراجعة الشكاوى هو ان لا يكون الدافع العلني من الشكوى سياسي وهدفها يجب ان يكون متناغم مع ميثاق الامم المتحدة والإعلان الدولي لحقوق الانسان كما يجب ان تتضمن وصف وقائعي للانتهاكات المزعومة مع تحديد الحقوق التي تم انتهاكها وهذا الوصف لا يمكن ان يكون مبني حصرا على التقارير الإعلامية الرائجة؛ كما ان يجب ان لا تكون في مرجعية قضية جارية يتم التعامل معها بالإجراءات الخاصة او اي اجراء إقليمي او امهي لشكاوى حقوق الانسان؛ هذا ويجب ان تكون قد استنفذت المعالجات المحلية للموضوع (الا اذا اثبت ان هذه المعالجات ليست ذو فعالية او تطول من غير سبب.)^

تتشكل آلية الإجراءات الخاصة من خبراء حقوق إنسان مستقلين موكلين بتفويض موضوعي او محدد بدولة معينة ويقدمون التقارير او النصائح في قضية حقوق إنسان معينة\(^\). يكتسبون تفويضهم بقرار من الجمعية العمومية للأمم المتحدة. يمكن للخبراء المفوضين عبر آلية الإجراءات الخاصة السفر الى الدولة المعنية وارسال مراسلات الى الدول في ما يخص الحالات الفردية او الشؤون المنهجية بما فيها المناشدات الطارئة ورسائل ادعاء؛ كما ويعملون على رفع مستوى الوعي وتقديم الاستشارات التقنية والانخراط بحملات التأييد لحقوق الانسان. كما انهم يقدمون تقارير سنوية الى مجلس حقوق الانسان بينما تتطلب بعض حالات التفويض تقديم تقارير سنوية الحموية للأمم المتحدة ايضا. \(^\)

ا. فلسطين ومجلس حقوق الانسان

في عام ٢٠١٣ انسحبت اسرائيل من آلية المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الانسان بحجة انحيازه على اثر المراجعة التي تناولت عملية الرصاص المصبوب وقرار مجلس حقوق الانسان سنة ٢٠١٢ بإنشاء لجنة تقصي حقائق مستقلة لتنظر في موضوع

visitedSept. 18, 2014).

⁸⁰ Human Rights Council Complaint Procedure, Off. High Comm'r Hum. Rights, http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx (last visited Sept. 18, 2014). 81 Special Procedures of the Human Rights Council, Off. hlgh COmm'r hUm. rlghts, http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx (last visited Sept. 18, 2014).

⁷⁵ Welcome to the Human Rights Council, Off. High Comm'r Hum. Rights, http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx (last visited Sept. 18, 2014).

⁷⁶ Id.

⁷⁷ UN Creates New Human Rights Body, BBC (Mar. 15, 2006), http://news.bbc.co.uk/2/hi/europe/4810538.stm
78 Welcome to the Human Rights Council, supra note 23.
79 Universal Periodic Review, Off. High Comm'r Hum. Rights, http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx (last

اتُّهم أعضاء اللجنة بالانحياز وانتقد التقرير لدفعه باجندة سياسية لأن اسرائيل لم تشارك فيه وبالتالي لم يكن ممكنا للتقرير ان يكون مكتملا وحياديا^٨، قامت اسرائيل والولايات المتحدة بالعديد من المحاولات لدفن التقرير بنفس الطريقة التي سبق وأن دفنوا فيها التحقيق بالقصف الاسرائيلي لمجمع للأمم المتحدة في لبنان عام ١٩٩٦، ٩

كما قام القاضي غولدستون تحت ضغط شخصي كبير بنشر مقال رأي في الواشنطن بوست يأسف فيه للطريقة التي تعاملت فيها اللجنة مع التفويض⁹، ورغم انه لم يصدر اي موقف مماثل عن اي عضو اخر في اللجنة وان مقال غولدستون كان مبهما ورغم انه وضّح ان المقالة ليست تراجعا عن التقرير فان منتقديه اعتبروه كذلك واستخدموه كوسيلة لنسف مصداقية التقرير. ⁹ المستوطنات الإسرائيلية المشكل هذا الانسحاب سابقة وليست لدى المجلس اي إجراءات للتعامل مع تقويض آليات العمل. طرح انسحاب اسرائيل تساؤلات عن مستقبل المراجعة الدورية الشاملة بالاضافة الى تسجيل سابقة خطيرة. قاطعت اسرائيل عملية الزامية وأساسية لا تزال تشارك بها سوريا وكوريا الشمالية فقط بهدف تفادي الانتقاد الله تشارك بها سوريا وكوريا الشمالية فقط بهدف التعاون مع مهمة تقصي الحقائق في غزة عام ۲۰۰۹ وعدم سماحها بدخول لجنة تقصي الحقائق عن المستوطنات الإسرائيلية الى بدخول لجنة تقصي الحقائق عن المستوطنات الإسرائيلية الى الضفة الغربية للقيام بمهامها الاستقصائية عام ۱۹۰۲ المثرين حضرت اسرائيل الى مراجعتها الدورية الشاملة في تاريخ ۲۹ تشرين اول – أكتوبر ۱۳۰۳ لكنها قدمت تقرير قومي يرتكز على رؤيتها لنفسها كضحية لمجلس حقوق الانسان والتزامها بمحادثات السلام المستمرة اللهستمرة الأله المستمرة المستمرية المولية الشهرة المستمرة المستمرة الأله المستمرة الستمرة المستمرة المستمراء المستمرة المستمرة المستمرة المستمرة المستمرة المستمرة المستمرة ال

ا. لجنة تقصى الحقائق في غزة

في نيسان – ابريل ٢٠٠٩ وبعد عملية الرصاص المصبوب دعى مجلس حقوق الانسان الى جلسة خاصة وتبنى القرار رقم ٢-٩/٩ معينا لجنة تقصي حقائق دولية مستقلة يترأسها القاضي ريتشارد غولدستون^٣. تضمنت التحقيقات زيارتين الى قطاع غزة. رغم، رفض اسرائيل التعاون معها تمكنت اللجنة من إتمام عملها واصدرت تقرير طويل وفاضح فى أيلول – سبتمبر ٢٠٠٩.^^

⁸³ Noura Erakat, Setting New Precedents: Israel Boycotts Human Rights Session, Jadaliyya (Jan. 31, 2013), http://www.jadaliyya.com/pages/ index/9871/setting-new-precedents_israel-boycotts-human-right; Israel: Decision to Boycott Human Rights Review Threatens the Rule of Law, International Service for Human Rights (Jan. 29, 2013), http://www. ishr.ch/news/israel-decision-boycott-human-rights-review-threatensrule-law; Julia Aufderklamm, Occupation and Democracy: An Impossible Match, Geneva International CeNter for JUstICe (Nov. 5, 2013), http:// www.brussellstribunal.org/article_view. asp?id=1226#.VASIaUiKA-I. 84 Adam Horowitz, Human Rights Orgs: Israeli Obstruction of UN Human Rights Council Shields Israel from Accountability and Undermines Human Rights, mONdOWelss (Jan. 29, 2013), http://mondoweiss.net/2013/01/ obstruction-accoutability-undermines.html; Adri Nieuwhof, Israel Fails to Show Up at Mandatory UN Human Rights Review, Electronic Intifada (Jan. 29, 2013), http://electronicintifada.net/blogs/adri-nieuwhof/israelfails-show-mandatory- un-human-rights-review; Rights Groups Say Israel Must Submit Review Report to UN, PALestINe NeWs NetWOrk (Jan. 29, 2013), http://english.pnn.ps/index. php/human-rights/3719-rightsgroups-say-israel-must-submit-review-report-to-un.

⁸⁵ Ari Nieuwhof, Israel Fails to Show Up at Mandatory UN Human Rights Review, supra note 35.

⁸⁶ Julia Aufderklamm, supra note 34.

⁸⁷ Noura Erakat, Review Roundtable Part II: Goldstone and Accountability, Jadaliyya (May 13, 2011) http://www.jadaliyya.com/pages/index/1569/review- roundtable-part-ii_goldstone-and-accountabi.

⁸⁸ United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Off. High Comm'r Hum. RIghts, http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ SpecialSessions/Session9/ Pages/FactFindingMission.aspx (last visited Sept. 18, 2014).

⁸⁹ Noura Erakat, Roundup on the Goldstone Controversy, Jadaliyya (Apr. 13, 2011), http://www.jadaliyya.com/pages/index/1245/roundup-on-the-goldstone-controversy.

⁹⁰ Erakat, supra, note 33.

⁹¹ ld.

⁹² Erakat, supra, note 34.

وقوات حفظ الأمن ما ينتج انتهاك متواصل لحقوق الفلسطينيين⁴⁰. كما فَصَّل العنف المؤسساتي الذي يمارس ضد الفلسطينيين كمصادرة الاملاك وعمليات الطرد وتهديم البيوت والتشريد⁶⁹. تواطؤ السلطة الإسرائيلية يظهر من خلال عدم منع عنف وتهديد المستوطنين رغم ان هويات المستوطنين المسؤولين عن هذه الاعمال معروفة لدى السلطات الخيراً تقوم السلطات الإسرائيلية بحجب حق الفلسطينيين ، وخاصة الأطفال منهم، باللجوء الى المسار القضائي والمحاكمة العادلة. يتم احتجازهم لمخالفات صغيرة وتحويلهم الى معتقلات في اسرائيل في انتهاك للمادة ٧٦ من معاهدة جنيف الرابعة!..

وصل التقرير الى استنتاج ان كل النشاط الاستيطاني يجب ان يتوقف من دون شروط مسبقة وان على اسرائيل البدء بسحب المستوطنين لان المستوطنات تخالف المادة ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة ً ...

كما أقر انه اذا لم تسحب اسرائيل مستوطنيها فإنها قد تواجه قضية في المحكمة الجنائية الدولية. تحديدا قال التقرير انه اذا تمكنت فلسطين من الانضمام الى قانون روما الأساسي قد يتم محاسبة اسرائيل على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدوليًًّ.

كما دعت اللجنة جميع الدول الأعضاء لتحمل مسؤولياتهم وفق القانون الدولي تحديدا في مسألة دولة تنتهك المعايير القاطعة وعدم الاعتراف بالوضع الغير القانوني الذي ينتج عن الانتهاكات الإسرائيلية ً أ. كما دعى التقرير الشركات الخاصة الى تقييم تأثير نشاطاتهم على حقوق الانسان وأخذ كل الخطوات اللازمة بما فيها إنهاء عملياتهم التجارية في المستوطنات ً . من البارز خضوع القيادة الفلسطينية للضغوط الامريكية الهائلة لعدم تطبيق التوصيات التي أوصى بها التقرير وتركها للتقرير ان يموت بصمت. في النتيجة انه رغم وجود عدد من التوصيات للمحاسبة، بما فيها جمع الأعضاء الكبار في معاهدات جنيف في سويسرا لتأكيد تطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة، تم إغلاق الملف ونسيانه. في النهاية ورغم الضجة التي احدثها تقرير اللجنة عن غزة فانه لم يصل الى خطوات ملموسة للمحاسبة، اكثر ما توصل اليه هو انه استخدم كنوع من القوة الناعمة في تغيير النقاش حول سجل حقوق الانسان في اسرائيل.

٢. تقرير تقصى الحقائق عن المستوطنات

تمكنت لجنة تقصي الحقائق لمجلس حقوق الانسان الناظرة في المستوطنات الإسرائيلية ان تتم وتنشر تقرير رغم عوائق إسرائيلية بارزة. منعت اسرائيل المحققين من الدخول الى الضغة الغربية لكنهم تمكنوا من القيام بالتحقيق من خلال الحصول على مراسلات خطية من حكومات ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية وهيئات مهنية وأكاديميين وشهود وضحايا والإعلام "٩". قاموا بأكثر من خمسين مقابلة مع فلسطينيين في الأردن ٩ حول "تأثير المستوطنات ومصادرة الاراضي وتلفها والهجومات العنيفة من قبل المستوطنين." ٥٩

يقول التقرير ان وجود المستوطنات له كلفة كبيرة على "حقوق الفلسطينيين في حرية تحديد المصير وعدم التمييز وحرية التحرك والمساواة والمسار القضائي والمحاكمة العادلة وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي وحرية وأمن الأشخاص وحرية التعبير وحرية الوصول الى دور العبادة والتعليم والماء والسكن ومعايير الحياة الملائمة والممتلكات والتوصل الى الموارد الطبيعية والعلاج الفاعل والذى يتم انتهاكها بشكل دؤوب ويومى." "

وصف التقرير المستوطنات بعملية ضم متمددة وفصّل تأثيرها على قدرة الفلسطينيين في الوصول الى المياه والموارد الطبيعية الاخرى وعلى حرية التحرك ودورها في تدمير اي دولة فلسطينية مستقبلية قابلة للحياة ٩٠٠ كما وصف المستوطنات على انها أنشئت للإفادة الخاصة للاسرائيليين اليهود واعالتهم عبر نظام فصل عنصرى تام يتم تسهيله عبر تحكم صارم من قبل قوات عسكرية

⁹⁸ Id. at paras. 39, 40, 49, 103.
99 Id. at paras. 62-70, 106.
100 Id. at paras. 42, 44, 107.
101 Id. at paras. 108-09.
102 Id. at para. 112.
103 Id. at para. 104. "These violations are all interrelated, forming part of an overall pattern of breaches that are characterized principally by the denial of the right to self-determination and systemic discrimination against the Palestinian people which occur on a daily basis."UN News Centre, Independent UN Inquiry Urges Halt to Israeli Settlements in Occupied Palestinian Territory, Jan. 31, 2013, http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=44045#. VA_XtOciiiQ.
104 Factfinding Report at para. 116.

⁹³ U.N. Hum. Rights COUNCIL, Report of the Independent International Factfinding Mission to Investigate the Implications of the Israeli Settlements on the Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights of the Palestinian People Throughout the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, paras. 6-9, Feb. 7, 2013, A/HRC/22/63, available at http://wwww.refworld.org/docid/511cc52c2.html [Hereinafter Factfinding Report].

⁹⁴ Id. 95 Harriet Sherwood, Israel Must Withdraw All Settlers or Face ICC, Says UN Report, The Guardian (Jan. 31, 2013), http://www.theguardian.com/ world/2013/jan/31/israel-must-withdraw-settlers-icc.

⁹⁶ Factfinding Report at para. 105.

⁹⁷ Id. at para. 101.

رفضت اسرائيل التقرير بحجة أنّه منحاز ، ويؤدي الى نتائج عكسية وقاطعت المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الانسان[™]. وقال المتحدث باسم وزارة الخارجية الإسرائيلية إن الطريقة الوحيدة لحل كل الأمور العالقة هى المفاوضات المباشرة من دون أى شروط مسبقة.™

مدحت حنان عشراوي التقرير قائلة إنه واضح وغير ملتبس في ما يخص الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الارهاب الاستيطاني الاسرائيلي وعنفه الساعي إلى طرد الفلسطينيين وتوسيع المستوطنات. وهى رأت أن اسرائيل قابلة للملاحقة القانونية.^-

على أثر تقرير لجنة تقصي الحقائق، اصدر مجلس حقوق الانسان قراره رقم ۲۹/۲۲ ⁸. دعى القرار جميع هيئات الامم المتحدة ذات صلة لأخذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من انه يتم احترام القوانين والمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان في ما يتعلق بالنشاطات التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في فلسطين (القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة). صوتت جميع الدول بنعم (٤٥) باستثناء الولايات المتحدة التى صوتت بلا وإثيوبيا التى غابت عن الجلسة ".

ويتعذّر وجود أيّ دليل عن تداعيات أخرى صادرة عن تقرير لجنة تقصى الحقائق أو عن قرار لاحق للجنة حقوق الانسان™.

۲. توصیات

أعلن مجلس حقوق الانسان، في ٢٩ تموز – يوليو ٢٠١٤، عن إنشاء لجنة تحقيق للنظر في جرائم حرب مزعومة خلال عملية الجرف الصامد. من المرجح أن تقاطع اسرائيل الإجراءات وأن تمنع وصول اللجنة الذي يترأسها القاضي الكندي وليام شاباس. لكنّ التقرير يبقى ذا أهمية لتوثيق شامل للموت والدمار الذي سببهما ٥٢ يوماً من الهجوم الاسرائيلي. هذه السجلات تنفع في تكريس الخطاب القائل إنّ اسرائيل تنتهك بشكل ممنهج قوانين الانسانية وحقوق الانسان. قال الرئيس الفلسطيني محمود عباس إنه سينتظر قراءة استنتاجات التقرير في آذار – مارس ٢٠١٥ قبل اتخاذ إجراءات محتملة في المحكمة الجنائية الدولية.

ب. هيئات معاهدات حقوق الانسان

توفَّر بعض المعاهدات الدولية آليات لإنشاء هيئات ترصد تطبيق الالتزامات الواقعة ضمن المعاهدات وانتهاكها. وتتواصل شبكة منظمات حقوق الانسان الفلسطينية مع هيئات المعاهدات هذه بشكل مستمر لتوثيق انتهاكات حقوق الانسان الإسرائيلية وتسجيلها. مقابل هذه الجهود، قامت اسرائيل أولاً بالإصرار على أن قانون حقوق الانسان لا ينطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة. وقد كانت لجنة حقوق الانسان، وهي اللجنة التي تراقب تطبيق العهد للدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أولى اللجان التي رفضت هذه النظرة. وتبعتها لجان اخرى لتؤكِّد أنَّه على محكمة العدل الدولية تطبيق قانون حقوق الانسان في الاراضي المحتلة ". كما قدمت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية تقارير ظلِّ تفصِّل الانتهاكات الإسرائيلية لقانون حقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان المحقوق الاقضاء على ولجنة الحقوق الانسان المرأة وآخرين.

ومن التقارير العديدة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الانسان في ما يخصّ معاملة اسرائيل للفلسطينيين، يبرز التقرير الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترصد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميعً أشكال التمييز العنصري.

شأنها شأن اللجان الاخرى، تفتقر لجنة القضاء على التمييز العنصري الى آليات تطبيقية. اقسى ما يمكن أن تفعله هو نشر الملاحظات حول التزام الدول ورفع توصيات عن كيفية تدارك انتهاكاتها. أما العقاب الوحيد لعدم الالتزام، فهو الاحراج العلني للدولة المعنية. لكن تبقى هذه الآلية أداة نافعة في تسجيل انتهاكات الدولة وإحراجها من أجل دفعها للالتزام بالقانون وتأييده خارج المنابر القضائية.

¹⁰⁶ Harriet Sherwood, supra note 3. 107 Joe Sterling and Kareem Khadder, U.N. Report Slams Israeli

Settlements, CNN, Jan. 31, 2013, available at http://www.cnn.com/2013/01/31/world/ meast/u-n--israel-settlements/
108 Harriet Sherwood, supra note 3.

¹⁰⁹ Human Rights Council Resolution A/HRC/RES/22/29, Apr. 15, 2013, http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/053DB1B0222D1E5D85257B 6A004F2168; Human Rights Watch, http://votescount.hrw.org/page/HRC%2022%20-%20FFM%20Israeli%20settlements. 110 Id.

¹¹¹ Ali Abunimah, Goldstone Again? Source: Rights Groups Fear Palestinian Cave-In at UN Could Scuttle Action on Settlements, The Electronic Intifada(Mar. 21, 2013), http://electronicintifada.net/blogs/ali-abunimah/goldstone-again-source-rights-groups-fear-palestinian-cave-un-could-scuttle.

¹¹² Noura Erakat, UN Committee 2012 Session Concludes Israeli System Tantamount to Apartheid, Jadaliyya (May 25, 2012), http:// www.jadaliyya.com/pages/index/5588/un-committee-2012-sessionconcludes-israeli-system

ه. الاستنتاج

قام المؤيدون القانونيون الداعمون لحقوق الانسان في فلسطين بعمل هائل في استخدام الآليات والمنابر المتواجدة لاصلاح الأضرار اللاحقة بالفلسطينيين. لكن رغم أفضل جهودهم ولأسباب لا تمت بجوهر القانون تمكنت اسرائيل من تفادي المحاسبة في انتهاكاتها الجسيمة لقوانين حقوق الانسان والإنسانية بشكل ممنهج.

على المستوى العام تتمتع اسرائيل بحصانتها نتيجة تحالفها مع الولايات المتحدة. قامت الولايات المتحدة كعضو دائم في المجلس الأمن يملك حق الفيتو بمنع سلطة المجلس التطبيقية وعرقلة الوصول الى المحاكم الخاصة.

كما أضعفت الولايات المتحدة فعالية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية واحتمال انشاء لجان تقصي حقائق لمجلس حقوق الانسان عبر ممارسات القوة الناعمة للضغط على السلطة الفلسطينية. مؤخرا أثنت الولايات المتحدة القيادة الفلسطينية عن نيتها اللجوء الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ضمن نظام الولايات المتحدة القضائي الخاص، سهلت مفاتحات تشريعية وتنفيذية المحاكمات المدنية الناجحة ضد متهمين فلسطينيين وعرب في قضايا متعلقة بالارهاب بينما حمت في نفس الوقت المسؤولين الإسرائيليين من الملاحقة القانونية في انتهاكات للقانون الدولى السائد.

اخيراً وبهدف التهرب من المحاسبة قامت الولايات المتحدة بالضغط على عدد من الدول الأوروبية للتعديل في قوانين الاختصاص الشامل لتقليص فعالية هذه الآلية الفريدة.

من جهتها، قامت اسرائيل بجهد وافٍ لتفادي المحاسبة القانونية وتقويض فعالية آليات تطبيق قوانين الانسانية وحقوق الانسان. وضعت اسرائيل كل جهود المحاسبة التي تستهدفها في إطار الانحياز وعدم الشرعية. قاطعت آلية المراجعة الدورية الشاملة من دون اي عواقب. وكما فعلت الولايات المتحدة، قامت اسرائيل بجهود ديبلوماسية مدبرة لإخضاع الملاحقة القانونية عبر الاختصاص القضائى الشامل الى القرار السياسى.

وهذا ليس للقول ان القانون عقيم وواهن بل لابراز ان القانون غير موضوعي وغير محصِّن ضد السياسة والقوة. بل بالعكس، القانون يعكس السياسة . بالتالي فان الجهود القانونية التقليدية يجب ان تترافق مع جهود خارج الإطار القضائي لإيجاد نية سياسية شعبية وديبلوماسية. من ابرز هذه الاستراتيجيات اليوم هي حركة مقاطعة اسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (بي دي إس).

أطلقت حركة بي دي إس من قبل منظمات المجتمع المدني الفلسطيني وأحزاب سياسية ونقابات وحركات عمالية في تموز – يوليو ٢٠٠٥ وهي حركة حقوقية تهدف الى تحقيق تضامن دولي. بعكس الآليات القانونية التي تخضع لمراقبة الدولة، حركة بي دي إس هي حركة لا مركزية على مستوى الارضية الشعبية وفي الظاهر ليست قابلة لتدخل الدولة. لقد اثرت هذه الحركة على تصرف الدول كما اثبت توجيه الاتحاد الاوروبي في عام ٢٠١٣ للحد من التجارة في منتجات المستوطنات الإسرائيلية.

بالاضافة الى حركة بي دي إس، فقد نجحت جهود كمحكمة راسل الخاصة بفلسطين ومداخلات إعلامية استراتيجية والمظاهرات الشعبية التقليدية حول العالم في تغيير المد السياسي الذي كان يروج للخطاب الاسرائيلي الذي يصورها على انها ضحية بدل من قوة استعمارية استيطانية.

حاليا يبقى التحدي الأكبر لتخطي الحصانة الإسرائيلية ضد المحاسبة هو نفسه منذ عدة عقود وهو الدعم الاقتصادي والديبلوماسي والعسكري الامريكي والذي لا لبس فيه. يجب ان تترافق المحاولات المستقبلية للمحاسبة القانونية بحملات سياسية متينة تهدف الى إيجاد دعم لنتائج عادلة سياسيا واخلاقيا والتي لا شك انها ستؤثر على القانون ليس الدواء الذي سيصلح كل العلل الذي يعاني منها الفلسطينيون لكنه اداة فعالة اذا استخدم وفق استراتيجية سياسية شاملة.

يجب ان يُنظر الى الجهود القانونية كجزء من عدة العمل الهادفة الى نسف الخطاب الإسرائيل المنحرف عن كونها الضحية والتأكيد ان الصراع الفلسطيني هو ضد مشروع استعماري استيطاني مستمر والتركيز على إظهار

> كيف استخدمت القوة والسياسة في عرقلة نجاح استراتيجية السعي الى المحاسبة.



معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة بالجامعة الأميركيّة في بيروت

يسعى معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة، بالجامعة الأميركيّة في بيروت، إلى تيسير الحوار وإثراء التفاعل بين الجامعيين المتخصصين والباحثين وبين واضعي السياسات وصانعي القرار في العالم العربي بصفة خاصة. ويعمل على إشراك أهل المعرفة والخبرة في المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية وسائر الفاعلين في الحياة العامة. كما يهتم، من خلال الدراسات والأنشطة، بتعزيز النقاش المفتوح حول جملة من القضايا العامة والعلاقات الدولية وبصياغة الاقتراحات والتوصيات المناسبة لرسم السياسات أو إصلاحها.

- معهد السياسات بالجامعة الأميركية في بيروت
 (معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية)
 الجامعة الأميركية فى بيروت
- - ۱۳۵۰۰۰۰ الخط الداخلي: ۱۵۰۰
 - 971-1-747777
 - ifi@aub.edu.lb @
 - www.aub.edu.lb/ifi 🥆
 - aub.ifi f
 - @ifi_aub

